

المرفق الثاني

المقررات التي إتخذها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف

المحتويات

الصفحة	العنوان
٤٦	١/٣ القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف
٤٩	٢/٣ التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية
٥٠	٢/٢ اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٥١	٤/٣ آلية غرفة المقاصة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتنسيقه
٥٤	٥/٣ توجيهات إضافية للآلية المالية
٥٧	٦/٣ الموارد المالية الإضافية
٥٨	٧/٣ المبادئ التوجيهية لاستعراض فعالية الآلية المالية
٦٢	٨/٣ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرافق الهيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية
٦٨	٩/٣ تطبيق المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية
٧١	١٠/٣ التعريف والرصد والتقييم
٧٣	١١/٣ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي
٨٧	١٢/٣ برنامج العمل المُقبل للتنوع البيولوجي الأرضي: التنوع البيولوجي الحراري .../

<u>المقدمة</u>	<u>الصفحة</u>
١٣/٣ برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الإيكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية ٩٢
١٤/٣ تطبيق المادة ٨ (ي) ٩٣
١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية ٩٨
١٦/٣ سبل تعزيز وتسهيل الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما إرتأتها المادتان ١٦ و ١٨ من الاتفاقية ١٠٠
١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية ١٠١
١٨/٣ تدابير حافزة ١٠٤
١٩/٣ دورة استثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١ ١٠٦
٢٠/٣ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية ١١٤
٢١/٣ علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ١١٥
٢٢/٣ برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ١١٨
٢٣/٣ مسائل إدارية ١٢٢
٢٤/٣ ميزانية الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ١٢٤
٢٥/٣ موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٢٦/٣ عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية لأطراف الاتفاقية
٢٧/٣ توجيه الشكر إلى حكومة وشعب جمهورية الأرجنتين
.../.....

١/٣ - القضايا المتعلقة المتبعة عن أعمال الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد نظر في الفقرتين ٤ و ١٦ من النظام المالي لإدارة الصندوق الإستئماني للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف ،

١ - يقدر أن يحيل إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ٤ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق للمقرر الحالي وذلك لمزيد من البحث ،

٢ - يقرر أيضًا أن يحيل إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الفقرة ١٦ من النظام المالي على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ المععنون "تمويل الاتفاقية وميزانيتها" ، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/19 لمزيد من البحث ،

٣ - يقرر كذلك أن يحيل إلى اجتماعه الرابع الفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف للنظر فيه كذلك .

المرفق

"لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) أعلاه . ويستند هذا الجدول إلى جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة [المعدل لكي ينص على إلا يطالب، من أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف] . ويكون هذا الجدول للأنسبة المقررة سارياً ما لم يعدله مؤتمر الأطراف . وتكون الإشتراكات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية" .

تنزيل

القواعد المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي^(١)

- ١ - يعين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إحدى المنظمات (التي يشار إليها فيما بعد بالأمين) لتتولى إنشاء وإدارة الصندوق الإستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الذى يشار إليه هنا بالصندوق الإستثماري) طبقاً لهذه القواعد .
- ٢ - يستخدم الصندوق الإستثماري لتمويل إدارة الاتفاقية بما في ذلك وظائف الأمانة .
- ٣ - يمول الصندوق الإستثماري من :
 - (أ) مساهمات الأطراف في الاتفاقية على أساس الدول الوارد في تنزيل هذه الميزانية؛
 - (ب) المساهمات الإضافية التي تقدمها هذه الأطراف ؛
 - (ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى .
- ٤ - يحق لمؤتمر الأطراف أن يحدد الجدول المشار إليه في الفقرة ٣ (أ) عاليه . ويوضع الجدول على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة لتوزيع مصروفات الأمم المتحدة (المعدل بحيث لا يتطلب إلى أي بلد نام طرف أن يدفع أكثر من أي بلد متقدم طرف يطبق جدول الأنصبة المقررة هذا ما لم يعدله مؤتمر الأطراف وتستحق المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية .
- ٥ - تسدد المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادلها بعملة قابلة للتحويل وفي حساب، مصرفي يحدده الأمين . ويستخدم سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة عند تحويل العملات إلى دولارات الولايات المتحدة .
- ٦ - تدونَّ قيود الحسابات بالعملة أو بالعملات التي يراها الأمين مناسبة .

(١) على النحو الوارد في المرفق الثاني من المقرر ٢٠/٢ والمعدل بموجب هذا المقرر .

- ٧ - (أ) يتولى رئيس الأمانة (الذي يشار إليه هنا فيما بعد بالأمين التنفيذي) إعداد مقترنات الميزانية المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة والتي تغطي المصروفات والإيرادات من المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه عن فترات تبلغ الواحدة ستين تقويميتين على الأقل . وترسل مقترنات الميزانية هذه بواسطة الأمين التنفيذي إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل الموعد المحدد لإفتعال كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف . بـ ٩٠ يوماً على الأقل ،
- (ب) يعتمد مؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ١٦ الميزانية وتنقح ، إذا استدعت الضرورة ، في اجتماع عادي أو اجتماع غير عادي تعقده الأطراف .
- ٨ - تستخدم المساهمات المشار إليها في الفقرتين ٣ (ب) و ٣ (ج) طبقاً للشروط والاحكام التي يتفق عليها بين الأمين التنفيذي والطرف المساهم المعنى . ويقدم الأمين التنفيذي تقريراً بشأن المساهمات المتلقاة والمتواعدة وعن مصادرها ومبادرتها وأهدافها وشروطها في كل اجتماع عادي .
- ٩ - يجوز للأمين التنفيذي أن يلتزم بالموارد خصماً من الصندوق الإستئماني فقط إذا كانت المساهمات التي وردت بالفعل، تغطي تلك الإلتزامات . وفي حالة إذا كان الأمين يتوقع حدوث نقص، إحتمالي في الموارد خلال الفترة المالية كل ، فعليه أن يبلغ الأمين التنفيذي بذلك فيقوم بتعديل الميزانية بحيث تظل المصروفات على الدوام مغطاة بالمساهمات المتلقاة .
- ١٠ - يجوز للأمين بناء على مشورة الأمين التنفيذي أن ينقل مبالغ من أحد أبواب الميزانية إلى باب آخر داخل نفس الميزانية وذلك طبقاً للقواعد والنظم المالية للأمم المتحدة .
- ١١ - تسدد المساهمات المشار إليها في الفقرة ٣ (أ) عاليه الواردة من الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً بعد بداية الفترة المالية تناسباً حسب الفترة الزمنية وذلك عن الفترة المتبقية من الفترة المالية . وتجرى التعديلات اللاحقة في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى .
- ١٢ - أما المساهمات غير المطلوبة فورياً لأغراض الصندوق الإستئماني فستستثمر . ويضاف أي ريع يعود من ذلك الاستثمار إلى رأس المال الصندوق الإستئماني .
- ١٣ - يجوز لمؤتمر الأطراف والأمين أن يتفقا على رسوم الدعم الإداري الذي يدفع للأمين .

١٤ - يقوم الأمين في نهاية كل سنة تقويمية بتحويل أي رصيد إلى السنة التقويمية التالية ويقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمين التنفيذي الحسابات المعتمدة والمراجعة عن تلك السنة في أسرع وقت ممكن عملياً . ويُخضع الصندوق الإستثماري لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المعهود بها في الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في النظم والقواعد المالية للأمم المتحدة .

١٥ - في حالة إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء الصندوق الإستثماري ، فيقدم إخطار بهذا المعنى إلى الأمين قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الانتهاء الذي اختاره مؤتمر الأطراف . ويقرر مؤتمر الأطراف بالتشاور مع الأمين بشأن توزيع أي رصيد لم يتم صرفه بعد تسديد جميع المصاريف التصفية .

[١٦ ألف] - يتفق الأطراف بتوافق الآراء على :

(أ) الجدول وأي تنقيح لاحق له :

(ب) الميزانية [.

[١٦ باء] - تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن الميزانية . فإذا بذلك جميع الجهود ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، فتعتمد الميزانية ، كملجاً آخر ، بنسبة [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتيين الذين يمثلون [ثلاثي] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات البلدان النامية الحاضرة المصوتة و [ثلث] [أربعة أخماس] أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [.]

١٧ - يقر مؤتمر الأطراف أي تعديلات على هذه الأحكام بتوافق الآراء .

٢/٣ - التقرير والتوصيات التي رفعها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية التقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ١/٢ ، الذي صادق على التوصية ١/١ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن أسلوب عمل تلك الهيئة ، والذي يطلب منها أن تبقى أسلوب عملها قيد الإستعراض بغية تحسين عملها واستناداً إلى الخبرة المكتسبة ،

وأذ يلاحظ ، بوجه خاص ، توصية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن قيامها بإقرار نهج مواضعي لعملها ،

١ - بحيط علماً بتقرير الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المنعقد في مقر الأمانة وذلك من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، والوارد في الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/3 :

٢ - يشير إلى التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التي تشمل على العناصر المقترنة المنقحة لأسلوب عملها ، ويقرر أن يمتن النظر في هذه التوصية في اجتماعه الرابع ، كجزء من الإستعراض الأطول أجالاً لبرنامج عمل وعمليات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية .

٢/٣ - اللغات المستعملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEП/COP/3/3 ،

١ - بحيط علماً بالتلقي الذي أعربت عنه الوفود العديدة من أن محاضر أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية تجري بلغات عمل مؤتمر الأطراف فقط :

٢ - بحيط علماً أيضاً بالتقديرات التي أجرتها الأمانة لتكلفة عقد اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة است :

٣ - يقدر أن تدار إجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية باللغات الرسمية لالأمم المتحدة وأن تُعدل طريقة عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً لذلك :

٤ - يقرر كذلك تخصيص مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي بالميزانية الأساسية لتعطية التكاليف الإدارية لخدمة اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في عام ١٩٩٧ .

٤/٣ - آلية غرفة المقاصلة لزيادة التعاون التقني والعلمي وتنسيقه

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يشير إلى المقرر ٣/١ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بإنشاء آلية غرفة مقاصلة وفقاً
للفرقة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية لزيادة التعاون التقني والعلمي ، وتنسيقه ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/٢ لمؤتمر الأطراف بشأن تطوير آلية غرفة المقاصلة من خلال
بدء مرحلة تجريبية لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وأنشطة ذات صلة وذلك لترويج التعاون التقني
والعلمي ،

وقد أطلع على مذكرة الأمين التنفيذي الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/4 والتي تركز
على الملامح الرئيسية للإطار التشغيلي للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصلة وهي بالتحديد ربط
المعلومات وتنظيمها ووضع التصورات ووظيفة دعم القرارات ،

وإذ يلاحظ أن التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ المرحلة التجريبية قد ولد أفكاراً نيرة
وقيمة لصالح مستقبل تطوير آلية غرفة المقاصلة . وإذ يساوره القلق من أنه قد حان الوقت لتجميع
هذه الخبرات الأولية وتطويرها بصورة منتظمة لضمان سرعة تنفيذ آلية غرفة المقاصلة بما يتوافق
مع تطلعات الأطراف ،

وإذ يلاحظ كذلك :

(أ) الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون التقني والعلمي بشأن جميع جوانب التنوع البيولوجي ، بما في ذلك التصنيف ونقل التكنولوجيا في ضمان تمكين قدرة آلية غرفة المقاصلة من القيام بدور مهم في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ب) ضرورة أن تركز آلية غرفة المقاصلة تركيزاً واضحاً على تنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) الحاجة إلى تضمين أنشطة آلية غرفة المقاصلة طرائق لتبادل المعلومات بالإضافة إلى الشبكة الدولية لضمان مشاركة الأطراف التي لا تتيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية ؛

(د) الحاجة إلى بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاصلة في البلدان النامية، بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية من الاستفادة من التطورات الأخيرة في الاتصالات الالكترونية بما في ذلك الشبكة الدولية ؛

(هـ) مزايا المشاريع التجريبية القطرية الموجهة للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة :

١ - يقدر تمديد المرحلة التجريبية التي وافق عليها في المقرر ٢/٢ لفترة سنة أخرى حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٢ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية دعم الأنشطة المشار إليها في الفقرتين (د) و (هـ) أعلاه باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاصلة على الأصعدة الوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ؛

٣ - يطلب كذلك إلى الآلية المالية المؤقتة أن تنفذ معاييرها التشغيلية المنقحة للأنشطة التمكينية بالنسبة لآلية غرفة المقاصلة وذلك لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب كذلك إلى الحكومات ومؤسسات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف الأخرى ، أن توفر ، بقدر الامكان وحيثما يتطلب ، التمويل لبناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ آلية غرفة المقاصلة؛

٥ - يطلب إلى الحكومات والمؤسسات المالية والعلمية والتقنية المعنية ذات الصلة أن تيسّر ، بما في ذلك عن طريق توفير مساهمات طوعية ، تنظيم حلقات تدريب إقليمية بهدف الوصول إلى تعريف واضح لإحتياجات المعلومات العلمية والتقنية على الصعيدين القطري والإقليمي والأولويات المحددة والطرق الالزامية لتوصيل المعلومات وتقدير القدرات الوطنية وذلك لتنفيذ الاتفاقية . ويبنغي أن تستعرض تلك الحلقات التدريبية أيضاً الخبرات في التعاون العلمي والتقني دعماً لأهداف الاتفاقية وذلك لتحديد أفضل السبل التي تيسّر بها آلية غرفة المقاصلة مثل هذا التعاون ؛

٦ - يشدد على أن الخصائص الرئيسية لآلية غرفة المقاصلة هي ، ضمن جملة أمور ، أن تكون متوافقة مع القدرات الوطنية ، وأن توجهها الحاجة وتكون ذات طابع لا مركيزي ، وأن توفر الحصول على البيانات الخارجية ، وأن توفر الدعم لعملية صنع القرارات وان تشرك القطاع الخاص قدر المستطاع ؛

٧ - يوصي بأن تنشر آلية غرفة المقاصلة ، إضافة للمعلومات العلمية والتقنية ، معلومات عن مسائل السياسات العامة والإدارة ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ؛

٨ - يؤيد مقترح الأمانة بشأن إصدار رسالة إخبارية لآلية غرفة المقاصلة ؛

٩ - يقر بأن ملكية جميع المعلومات التي تناح عن طريق آلية غرفة المقاصلة ستظل باقية لمقدم المعلومات :

١٠ - يوافق على أن تساعد آلية غرفة المقاصلة في عملها لجنة استشارية غير رسمية يقوم بتكريرتها وتنسيقها الأمين التنفيذي بطريقة تتسم بالشفافية تقوم بتوجيهه وتكامل تطوير أنشطة المرحلة التجريبية وتسعى لتأمين إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية آلية غرفة المقاصلة :

١١ - يوصي بأن يتمثل أحد الأدوار الهامة لآلية غرفة المقاصلة على الصعيد الوطني ، في توفير روابط إعلامية ذات صلة لجهات الإتصال الوطنية ولجهات الإتصال المواضيعية ذات الصلة وذلك من أجل تيسير الإقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية . وتعتبر الروابط بمكاتب البراءات في كل بلد للحصول على أحدث المعلومات عن تسجيلات البراءات الجديدة والبراءات في المجال العام مثلاً آلية من الآليات :

١٢ - يوصي بأن يتركز عمل آلية غرفة المقاصلة دولياً على توفير جهات إتصال مواضيعية لربطها بالأنشطة المقامة على الصعيدين الوطني والإقليمي :

١٣ - يقر بضرورة التعاون الوثيق مع الاتفاقيات والاتفاques الأخرى ، ويطلب إلى الأمانة أن تحدد تلك الأنشطة والمنظمات التي يمكن أن تدعم آلية غرفة المقاصلة ، وأن توفر المشورة السليمة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في اجتماعها القادم :

١٤ - يقر بأهمية دور الأمانة في تنسيق تنفيذ آلية غرفة المقاصلة بنجاح ، ويوصي بأن تملأ وظائف آلية غرفة المقاصلة داخل الأمانة في أسرع وقت ممكن :

١٥ - يطلب إلى جميع الأطراف أن تعين جهات إتصالها الوطنية لآلية غرفة المقاصلة وتدفعها إلى بدء العمل في أقرب وقت ممكن :

١٦ - يطلب إلى الأطراف التي تتيسر لها سبل الوصول إلى الشبكة الدولية بربط صفحة الحاسوب الآلي لآلية غرفة مقاصلتها الوطنية بصفحة الحاسوب الآلي لآلية غرفة مقاصلة الأمانة بالشبكة الدولية ما أمكن ، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي والشركاء التعاون على تقديم المشورة إلى الأطراف وغير الأطراف ، ضمن جملة أمور ، حول ما يلزم من مواصفات التصميم ومواصفات النظم .

٥/٣ - توجيهات إضافية للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يضع في اعتباره المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية ،

ولأنه يشدد على أهمية الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ،

ولأنه يضع في الاعتبار ، بصورة خاصة ، الفقرة ٦ من المقرر ٦/٢ ،

ولأنه يشير إلى الفقرة ٦ من المقرر ٧/٢ التي تشدد على أهمية بناء القدرات وتطلب إلى الآلية المالية المؤقتة في إطار الاتفاقية أن تيسّر تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية بصورة عاجلة وذلك بأن توفر موارد مالية للمشاريع التابعة للبلدان النامية الأطراف بصورة تتسم بالمرونة والسرعة ،

ولأنه يدرك أن مرفق البيئة العالمية ، حسبما تنص المبادئ التشغيلية لتطوير برنامج عمله وتنفيذها ، سيلتزم جانب المرونة الكافية للإستجابة للظروف المتغيرة بما في ذلك ما يستجد من توجيهات من مؤتمر الأطراف ومن خبرات تكتسب من رصد الأنشطة وتقييمها ،

ولأنه يدرك كذلك أن مرفق البيئة العالمية يتوقع ، في معاييره التشغيلية للأنشطة المساعدة للتنوع البيولوجي ، أن تحتاج هذه المعايير إلى إستعراض وتنقيح ، حسب الإقتضاء ، على أساس الخبرة المكتسبة من التنفيذ المبكر ،

ولأنه يدرك التقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية لا سيما فيما يتعلق بمقرراته بشأن المشاريع متعددة الجم والأنشطة المساعدة ،

ولأنه يدرك أيضاً الصعوبات التي تتم مواجهتها في تطبيق الإستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وفي عملية تقييم المشاريع وفي تطبيق المعايير لتحديد التكاليف الإضافية وفي الإجراءات التي تتبعها الوكالات المنفذة ،

ولأنه يدرك كذلك الحاجة إلى تنفيذ متزن لأحكام الاتفاقية ،

وإدْبَحِطْ عَلَمًا بـتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف الذي أوررت فيه معلومات عن الجهود المبذولة لضمان إتساق أنشطة التمويل مع السياسة العامة لمؤتمر الأطراف وإستراتيجيته ومعاييره للأهلية وأولوياته البرنامجية ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات المعجلة المعتمدة لأنشطة المساعدة في مجال تركيز التنوع البيولوجي ،

١ - يبحث الوكالات المنفذة لمرفق البيئة العالمية على العمل على تعزيز تعاونها لمساعدة الجهود لتحسين نظم التجهيز والإيصال لمرفق البيئة العالمية :

٢ - يقدر أن يقدم التوجيهات الإضافية التالية إلى مرفق البيئة العالمية لإتباعها لدى توفير الموارد المالية طبقاً للمقررين ٢/١ و ٦/٢ من اجتماعي مؤتمر الأطراف الأول والثاني . وفي هذاخصوص ، يقدم مرفق البيئة العالمية موارد مالية إلى بلدان نامية لتنفيذ أنشطة وبرامج موجهة قطرياً ، تتوافق مع الأولويات والأهداف الوطنية ، مع الإقرار بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وإزالة الفقر هي من الأولويات الأولى والأهم للبلدان النامية :

(أ) لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية بما في ذلك لتطبيق البلدان النامية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية ، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(ب) لبناء القدرات بما في ذلك التصنيف ، لمساعدة البلدان النامية في وضع وتنفيذ تقييم أولي لتصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وفقاً للمادة ٧ ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول الجزئية الصغيرة (ملاحظة : أيد مؤتمر الأطراف التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة ببناء القدرات لأغراض التصنيف) :

(ج) لتقديم الدعم ، على سبيل الأولوية ، للجهود المبذولة لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة مستداماً ، وفقاً للمقرر ١١/٣ :

(د) لدعم الأنشطة التالية باعتبارها عناصر حاسمة في تنفيذ آلية غرفة المقاومة على الأصعدة الوطنية وشبه الأقليمية والإقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ، التي سينفذ عناصرها الحاسمة مرفق البيئة العالمية بتنفيذ معاييره التشغيلية المنقحة لأنشطة المساعدة بالنسبة لآلية غرفة المقاومة وذلك في أسرع وقت ممكن :

١‘ بناء القدرات لأغراض آلية غرفة المقاومة بما في ذلك التدريب في مجال تكنولوجيات نظم المعلومات التي تسمح للبلدان النامية بالإستفادة من التطورات الأخيرة في الإتصالات الالكترونية بما فيها الشبكة الدولية :

٢٠ مشاريع تجريبية موجهة قطرياً للمجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ الجوانب الرئيسية للمرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة :

٣ - يعنى تأكيد أهمية الدعم الذي يقدّمه مرفق البيئة العالمية أ.ابير الحوافز التي وردت توجيهات بشأنها في المرفق الأول للمقرر ٤/١، الفقرة ٤١'، مع الإحاطة علماً بالمقرر ١٨/٢:

٤ - يبحث مرفق البيئة العالمية، إلى جانب الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة، على دعم برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والأصلية، حسب الإقتضاء لتعزيز إنجاح تطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالسياسة العامة والتوجيهات بشأن تيسير الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال؛

٥ - يطلب من مرفق البيئة العالمية أن يعمل على دراسة ودعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحليّة التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ وصياغة معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة ، بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً بموافقتها المسقبة عن علم ومشاركتها؛

٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ، في إعداده لمشاريع تتوافق مع توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، أن يضمن في هذه المشاريع ، حين تبدو ذات صلة بأهداف المشاريع وتتوافق مع الأولويات الوطنية، عناصر المشاريع التي تتناول :

(أ) البحوث الموجهة التي تسهم في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استداماً مستداماً ، بما في ذلك البحوث الرامية إلى عكس الاتجاهات السائدة في فقد التنوع البيولوجي وإنقراض الأنواع ؛

(ب) تشجيع وترويج فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً والتدابير المطلوبة لذلك ؛

- يطلب من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية للتعاون ، في إعداد مقترن بشأن سبل التصدي للتقاسم المنصف والعادل للمنافع الناشئة عن الموارد الجينية بما في ذلك تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف ، وذلك كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع .

٦/٣ - الموارد المالية الإضافية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية التي تنص على "أن تنظر الأطراف المتعاقدة في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً" ، إلى جانب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ،

ولذ يشيد أيضاً إلى المقرر ٦/٢ ، الذي طلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يبحث في إمكانيات تحديد موارد مالية إضافية ، وأن يواصل رصد توافر الموارد المالية الإضافية وأن يدرس خصائص نشاطات التنوع البيولوجي وذلك لتمكن مؤتمر الأطراف من تقديم اقتراحات للمؤسسات المملوكة بشأن كيفية جعل أنشطتها في مجال التنوع البيولوجي أكثر دعماً للاتفاقية ،

ولذ يدرك أهمية تحديد مصادر التمويل البديلة دعماً للاتفاقية ،

ولذ يحيط علمًا بالعناصر والتوصيات الواردة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/3/7 و UNEP/CBD/COP/3/37 ،

١ - يبحث جميع المؤسسات المملوكة بما في ذلك المانحون الثنائيون ومتعددو الأطراف إلى جانب مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية على أن تسعى جاهدة في جعل كامل أنشطتها أكثر دعماً للاتفاقية ، مراعية ، ضمن جملة أمور ، العناصر ذات الصلة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/7 :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي :

(أ) أن يستكشف في أسرع وقت طرق التعاون مع المؤسسات المملوكة تيسيراً لتلك الجهود ولجعلها تحقق مزيداً من الدعم للاتفاقية :

(ب) أن يدعوا جميع المؤسسات المملوكة للقيام بتقديم معلومات إلى الأمانة عن دعم أنشطتها للاتفاقية ، ويطلب كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف المقبل إستناداً إلى هذه المعلومات ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مزيداً من إمكانيات تشجيع مشاركة القطاع الخاص في دعم أهداف الاتفاقية ؛

٤ - يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على التعاون ، ما أمكن ذلك ، في تطوير المعلومات الموحدة بشأن الدعم المالي الذي تقدمه تلك الأطراف لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي . وينبغي لهذه الأطراف ، أن تقوم ، ما أمكن ذلك بتقديم هذه المعلومات إلى أمانة الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية ؛

٥ - يص� المؤسسات المملوكة الأخرى ، بما في ذلك الجهات المانحة الثنائية ومتعددة الأطراف ومؤسسات التمويل الأقليمية والمنظمات غير الحكومية ، على جمع المعلومات بشأن مستويات الدعم المالي لديها للاتفاقية ، وعلى تقديم هذه المعلومات إلى أمانة ،

٦ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على توفير المعلومات المشار إليها أعلاه لمؤتمر الأطراف .

٧/٣ - المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي تقضي بأن يقوم مؤتمر الأطراف بإستعراض فعالية الآلية المالية ،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المقرر ٦/٢ بشأن زيادة تطوير المبادئ التوجيهية لإستعراض فعالية الآلية المالية كي ينظر وبيت فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ،

١ - يقدر أن يعتمد المرفق الوارد هنا الذي يحتوي على أهداف ومنهجيات ومعايير وتدابير لإستعراض الأول لفعالية الآلية المالية المقرر إجراؤه في حينه للجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٢ - يقر كذلك أن يجرى الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، بتفويض من مؤتمر الأطراف :

٣ - يقر أيضاً أنه بناء على نتائج الاستعراض ، سوف يتخذ مؤتمر الأطراف الاجراءات المناسبة لزيادة فعالية الآلية إذا استدعت الضرورة .

المرفق

الأهداف والمعايير للاستعراض الأول لفعالية الآلية المالية

الف - الأهداف

١ - وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية ، تتمثل الأهداف في إجراء استعراض وإتخاذ ما يناسب من اجراءات ، إذا ما دعت الضرورة لذلك ، لتحسين :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية ؛

(ب) تطابق أنشطة مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله ، بوصفه الهيكل المؤسسي المشغل للآلية المالية على أساس مؤقت ، مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛ و

(ج) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

باء - المنهجيات

٢ - سيعتمد الاستعراض على أمور من بينها مصادر المعلومات التالية :

(أ) المعلومات التي توفرها الأطراف عن تجاربها المكتسبة من خلال الأنشطة التي تمولها الآلية المالية ؛

(ب) إستعراضات سنوية يجريها مؤتمر الأطراف بشأن تطابق أنشطة الآلية المالية مع توجيهات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) التقرير السنوي لمrfق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته بوصفه الهيكل المؤسسي الذي يشغّل الآلية المالية ، والتقارير السنوية لمrfق البيئة العالمية ، ووثائق أخرى لمrfق البيئة العالمية ذات الصلة المعنية بالسياسات والمعلومات :

(د) تقارير من مرفق البيئة العالمية لرصد وتقدير البرنامج :

(هـ) المعلومات المتاحة من اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسات ممولة ثنائية ومتعددة الأطراف ذات صلة :

(و) معلومات مقدمة من منظمات مشتركة بين الحكومات ومنظمات غير حكومية .

جيم المعايير

٣ - سيتم تقييم فعالية الآلية المالية على أساس معايير من بينها المعايير التالية :

(أ) فعالية الآلية المالية في توفير الموارد المالية لتنفيذ اهداف الاتفاقية فيما يتعلق بجملة أمور منها :

١‘‘ كفاية الموارد المالية واستقرارها وتوزيعها على المشاريع في الوقت المناسب :

٢‘‘ إستجابة وكفاءة دورة مشاريع مرفق البيئة العالمية، والإستراتيجية التشغيلية من حيث صلتها بالتنوع البيولوجي :

٣‘‘ قدرة مرفق البيئة العالمية على إجتذاب أموال إضافية :

٤‘‘ إستدامة المشاريع الممولة^(٢) :

(٢) يدرك مؤتمر الأطراف أن الإستدامة هي مسؤولية تتقاسمها الآلية المالية والأطراف .

(ب) تطبيق المعايير الخاصة بالمصروفات الإضافية الكاملة لتمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة تقديم موارد مالية جديدة وإضافية طبقاً للمادة : ٢٠ - ٢ :

(ج) تطابق أنشطة الآلية المالية مع ارشادات مؤتمر الأطراف ، على النحو الوارد في المقررات ٢/١ ، ٣/٢ ، ٦/٢ ، ٧/٢ ، ١٧/٢ و ٥/٣ ، التي تضم :

١° معايير الأهلية :

٢° أولويات البرامج :

٣° توفير الموارد المالية للمشاريع بأسلوب مرن ونشط نسبياً لفيام الأطراف بالتنفيذ المستعجل للمادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية :

٤° برنامج المنح للمشاريع متوسطة الحجم :

٥° المقرر ١٧/٢ حول تقديم الأطراف للتقارير الوطنية :

(د) فعالية الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية^(٢) .

دال - الاجراءات

٤ - تقرم الأمانة بتفريض من مؤتمر الأطراف ويدعم منه باعداد جميع الوثائق الأساسية لكي يستعرضها مؤتمر الأطراف ثم يقدم هذه الوثائق الى الأطراف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف بموجب المعايير آنفة الذكر، وسوف تقوم اذا دعت الضرورة بتعيين خبير استشارى لهذا الغرض :

٥ - وعند جمع المعلومات اللازمة للاستعراض تقوم الأمانة بوضع إستبيان مستخدمة المعايير المعتمدة في هذا المقرر ليرسل إلى الأطراف لمثله بالمعلومات المطلوبة :

(٢) يتسم تأثير الأنشطة الممولة على تحقيق أهداف الاتفاقية بطابع طويل الأجل ، وعليه قد لا تتوافق معلومات حول التأثيرات إلى أن يتم إكتساب مزيد من التجربة في مجال المشاريع .

٦ - وسوف تضمن الأمانة القيام بزيارات ميدانية في عدد منتقى من البلدان الأطراف في جميع المناطق الجغرافية وذلك لتقدير العملة وتحديد العقبات إن وجدت ؛

٧ - وسوف تنتهز الأمانة فرصة انعقاد الاجتماعات ذات الصلة للجتماع بالمعنيين واجراء مقابلات معهم بما في ذلك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابع له ؛

٨ - وعلى أساس جميع المعلومات المتلقاة ، ستعد الأمانة تقريراً تجميعياً لتقدير التقدم المحرز على صعيد إستيفاء متطلبات هذا المرفق . وسوف يرسل هذا التقرير التجميعي إلى خمسة ممثلين للأطراف يعينون على أساس إقليمي لتقديره وذلك لضمان أن متطلبات هذا المرفق سيجري تلبيتها بصورة شاملة وفي التوقيت السليم . ومع مراعاة التعليقات المتلقاة تقوم الأمانة بتوزيع نسخ من التقريري التجميعي على جميع الأطراف والاجهزة ذات الصلة لكي يبدو تعليقاتهم بشأنها ولاحتمال تقديم المزيد من المساهمات . وعلى هذا الأساس ، سوف تتع الأمانة مشروع تقرير سيقدم إلى الممثلين الإقليميين المذكورين وذلك لضمان امتثالها لشروط هذا المرفق . وسوف يتاح مشروع التقرير أيضاً لمرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة . وسوف تقدم الأمانة التقريري التجميعي بالإضافة إلى وثائق داعمة إلى الأطراف في موعد غايته ثلاثة أشهر قبل انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف . وسوف تشمل الوثائق الداعمة أي تعليقات وغير ذلك من معلومات محددة حسب المصدر .

٩ - يتخذ مؤتمر الأطراف ، إذا استدعت الضرورة ، التدابير المناسبة لزيادة فعالية الآلية المالية و/أو فعالية اجراء الاستعراض هذا .

٨/٣ - مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرفق البيئة العالمية مقدمة من رئيس الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية التنوع البيولوجي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٦/٢ بشأن الموارد المالية والآلية المالية ،

١ - يعتمد مذكرة التفاهم الواردة في المرفق لهذا المقرر ؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى مجلس مرفق البيئة العالمية .

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ومجلس مرافق البيئة العالمية

الدبياجة

إن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي مؤتمر الأطراف) ومجلس، مرافق البيئة العالمية (فيما يلي المجلس) ،

إدراكاً لخصائص الآلية المالية لتوفير الموارد المالية لأغراض الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (فيما يلي الإتفاقية) الموجزة في المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ، وأحكام المادة ٢١ ، الفقرة ٢ من الإتفاقية ، والتي تدعو مؤتمر الأطراف إلى تقرير الترتيبات لوضع المادة ٢١ ، الفقرة ١ موضع التنفيذ ، بعد مشاوراة الهيكل المؤسسي الذي أوكل إليه بتشغيل الآلية المالية ،

وإدراكاً أيضاً لاستعداد مرافق البيئة العالمية للعمل على تلبية أغراض الآلية المالية لتطبيق الإتفاقية ،

وإدراكاً لأن مرافق البيئة العالمية سيعمل تحت سلطة وتجهيزه مؤتمر الأطراف ، ويكون مسؤولاً أمامه لأغراض الإتفاقية وأن مرافق البيئة العالمية سيقوم ، وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف ، بتشغيل الآلية المالية للاحتفاقية على أساس مؤقت وفقاً للمادة ٣٩ من الإتفاقية ،

وبعد التشاور فيما بينها والأخذ في الحسبان الأوجه المناسبة لهاياكلها الإدارية كما جاء في صكوكها التأسيسية ،

توصى مؤتمر الأطراف والمجلس إلى التفاهم التالي :

١ - الغرض

١-١ يتمثل غرض مذكرة التفاهم الحالية في وضع أحكام بشأن العلاقة بين مؤتمر الأطراف والمجلس من أجل تنفيذ أحكام المادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية والفقرة ٢٦ من صك مرافق البيئة العالمية ، وذلك على أساس مؤقت ، وفقاً لأحكام المادة ٣٩ من الإتفاقية.

إرشادات من مؤتمر الأطراف - ٢

١-٢ وفقاً للمادة ٢١ من الإتفاقية سوف يقرر مؤتمر الأطراف السياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة عبر الآلية المالية وإستخدامها بما في ذلك رصد وتقييم ذلك الاستخدام بصورة دورية . ويمول مرفق البيئة العالمية ، أثناء تشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية ، الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الإرشادات التي وجهها له مؤتمر الأطراف . ولهذا الغرض ، سيعرض مؤتمر الأطراف إرشاداته وأية تفاصيل قد يعتمدتها بشأن المسائل التالية :

(أ) السياسة والإستراتيجية :

(ب) أولويات البرامج :

(ج) معايير الأهلية ،

(د) قائمة إشارية بالتكليف الإضافية :

(هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية إلتزامات البلدان المتقدمة الأطراف :

(وـ) أي مسألة أخرى تتصل بالمادة ٢١ ، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دوريأً على النحو المفصل في الفقرة ٥ من هذه المذكرة .

٢-٢ يقوم المجلس بموافقة مؤتمر الأطراف بكافة المعلومات ذات الصلة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع في مجال التنوع البيولوجي التي يمولها مرفق البيئة العالمية خارج إطار الآلية المالية للإتفاقية .

إعداد التقارير - ٣

١-٣ يعد المجلس تقريراً ويقدمه إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف .

٢-٣ تتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية قيام مجلس مرفق البيئة العالمية وأمانته ووكالاته التنفيذية بتطبيق التوجيهات والارشادات وتنفيذ السياسات والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددها مؤتمر الأطراف ، بالإضافة إلى أي قرار آخر

يصدر عن مؤتمر الأطراف ويبلغ إلى مرفق البيئة العالمية بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية ، وعلى المجلس أيضاً أن يقدم تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن مشروعات في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي .

٣-٣ تقدم التقارير بوجه خاص معلومات مفصلة عن المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي لمعرفة البيئة العالمية ، بما في ذلك :

(أ) معلومات عن كيفية قيام مراقب البيئة العالمية بالإستجابة للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف ، كما شرح في الفقرة ٢ ، بما فيها عبر إدماج تلك الإرشادات ، حسب الإقتضاء ، في الإستراتيجية التشغيلية والبرامج العملية الخاصة بمعرفق البيئة العالمية ؛

(ب) توافق برامج العمل المعتمدة مع إرشادات مؤتمر الأطراف ؛

(ج) تقرير تجمعي عن المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة المشروعات التي أقرها المجلس في مجال تركيز التنوع البيولوجي إلى جانب تقرير مالي ينطوي على إشارة للموارد المالية المخصصة لتلك المشاريع ؛

(د) قائمة بمقترنات المشاريع التي قدمتها الأطراف المؤهلة إلى المجلس عن طريق الوكالات المنفذة لمعرفق البيئة العالمية ، لكي يعتمدها ، بما فيها الإبلاغ عن حالة اعتمادها ، وفي الحالات التي لم تعتمد فيها المشاريع ، تبيان أسباب ذلك ؛

(هـ) استعراض أنشطة المشاريع التي أقرها مجلس، مرفق، البيئة العالمية ونتائجها ، بما في ذلك معلومات حول التمويل وما أحرز من تقدم في التنفيذ ؛

(و) الموارد المالية الإضافية التي ساعد مرفق البيئة العالمية في تدبيرها لتنفيذ الاتفاقية .

٤-٣ تحقيقاً لمتطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف ، ستعطي التقارير التي يقدمها المجلس ، كافة الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والسلطان بها لأغراض الاتفاقية . بغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة قد إتخذها المجلس أو الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمعرفق البيئة العالمية . ولهذا الغرض ، سيضع المجلس ترتيبات ، حسب الضرورة ، مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات .

٥-٣ كما يقدم المجلس معلومات عن مسائل أخرى تتعلق بإضطلاعه بمهامه بموجب المادة ٢١ ، الفقرة ١ ، وفقاً لما قد يطلبه مؤتمر الأطراف . وإذا وجد المجلس صعوبات في الإستجابة لأي من هذه الطلبات ، يقوم بشرح شواغله لمؤتمر الأطراف ، وسيعمل مؤتمر الأطراف والمجلس على العثور على حل مشترك يتفقان عليه .

٤ - الرصد والتقييم

٤-١ قد يثير مؤتمر الأطراف مع المجلس أية مسألة ناشئة عن التقارير الواردة .

٤-٢ يجب أن يتم الإتفاق بشأن قرارات التمويل لأي مشروعات محددة بين البلد النامي الطرف المعنى ومرفق البيئة العالمية وفقاً للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف . إن مجلس مرافق البيئة العالمية مسؤول عن إقرار برامج عمل مرافق البيئة العالمية . فإذا ما رأى أي طرف أن مقرراً اتخذه المجلس فيما يتعلق بشروع معين ضمن برنامج عمل مقترن لا يمثل للسياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف في إطار الإتفاقية ، فينبغي لمؤتمر الأطراف القيام بتحليل الملاحظات التي عرضها عليه الطرف وإتخاذ مقررات على أساس الإمتنال للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية هذه . أما إذا اعتبر مؤتمر الأطراف أن مقرر المشروع المحدد هذا لا يمثل للسياسة والإستراتيجية وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي حددتها مؤتمر الأطراف ، فيمكنه أن يطلب من مرافق البيئة العالمية مزيداً من التوضيح بشأن مقرر المشروع المحدد .

٤-٣ يقوم مؤتمر الأطراف، كما نصت عليه المادة ٢١ ، الفقرة ٣ من الإتفاقية بإستعراض . فعالية الآلية المالية في تنفيذ الإتفاقية بصورة دورية . وموافقة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي إتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الإستعراض للنهوض بفعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ للإتفاقية .

٥ - تحديد شروط التمويل

٥-١ توقعوا لتجديد موارد مرافق البيئة العالمية ، سيجري مؤتمر الأطراف تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية ، وفقاً للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف ، للوفاء بالتزاماتها بموجب الإتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرافق البيئة العالمية ، أخذنا في الاعتبار :

(١) المادة ٢٠ ، الفقرة ٢ والمادة ٢١ ، الفقرة ١ من الإتفاقية ؟

- (ب) إرشادات مؤتمر الأطراف للآلية المالية التي تتطلب موارد مالية مستقبلية ؛
- (ج) المعلومات التي زود بها مؤتمر الأطراف والورادة في التقارير الوطنية المقدمة وفقاً للمادة 26 من الإتفاقية ؛
- (د) إستراتيجيات وخطط أو برامج وطنية أعدت وفقاً للمادة 6 من الإتفاقية ؛
- (هـ) المعلومات التي قام مرفق البيئة العالمية بموافاة مؤتمر الأطراف بها بشأن عدد البرامج والمشاريع المؤهلة المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية ، والمشاريع التي تمت الموافقة على تمويلها والأخرى التي رفضت من جراء النقص في الموارد ؛
- (و) الخبرة التي يكتسبها المعينون من تنفيذ المشاريع .

٢-٥ لدى إجراء كل عملية تجديد موارد يشير مرفق البيئة العالمية في تقريره المنتظم المقدم إلى مؤتمر الأطراف كما نصت عليه الفقرة ٣ من مذكرة التفاهم هذه، إلى كيفية إستجابته أثناء دورة تجديد الموارد للتقييم السابق الذي أعده مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١-٥ ، ويختصر مؤتمر الأطراف بنتائج المفاوضات المتعلقة بتجديد الموارد.

٣-٥ وبناء على التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ - ٢ من مذكرة التفاهم هذه ، يستعرض مؤتمر الأطراف كمية التمويل الالزمه لتنفيذ الإتفاقية مع كل عملية تجديد لموارد الآلية المالية .

٦ - التمثيل المتبادل

توجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية على أساس متبادل ، وذلك لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما تتم دعوة ممثلي الإتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية.

٧ - التعاون فيما بين الأمانات

تقوم أمانة الإتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون بينهما والتشاور على أساس منتظم تيسيراً لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الإتفاقية . وتشاور الأمانات بصورة خاصة بشأن مقتراحات المشاريع قيد الدراسة وذلك لإدراجها في برنامج عمل مقترح ، لا سيما فيما يتعلق بإتساق مقتراحات المشاريع

مع توجيهات مؤتمر الأطراف . ويتم توفير الوثائق الرسمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية وإتاحتها لأمانة إتفاقية التنوع البيولوجي .

- ٨ - التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديلات على مذكرة التفاهم هذه كتابة بالإتفاق بين مؤتمر الأطراف والمجلس .

- ٩ - التفسير

في حال نشوء خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه ، يتعين على مؤتمر الأطراف والمجلس التوصل إلى حل مقبول للطرفين .

- ١٠ - بيان المفعول

١-١٠ تصبح مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول فور موافقة مؤتمر الأطراف والمجلس عليها. ويجوز لأي من الطرفين الانسحاب من مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بإخطار الطرف الآخر كتابة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي ستة أشهر على تاريخ الاخطار .

٢-١٠ لا يجوز أن يؤثر انسحاب أي من الطرفين من مذكرة التفاهم هذه على المشاريع التي تم النظر فيها و/أو تمت الموافقة عليها وفقاً لمذكرة التفاهم قبل سحبها .

- ٩/٣ - تطبيق المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية

ان مؤتمر الأطراف،

لتأكيد مجدداً الأهمية الكبرى لوضع وتطبيق جميع الأطراف للاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية طبقاً لل المادة ٦ من الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به الأطراف لتنفيذ المادة ٦ ،

وإذ يشير إلى الفقرة ٥ من المقرر ٦/٢ التي طلب فيها مؤتمر الأطراف من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تيسير التطبيق العاجل للمادة ٦ من الإتفاقية عن طريق توفير موارد مالية للبلدان النامية الأطراف بصورة مرنة وسريعة لأجل المشاريع ،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٧/٢ الصادر من مؤتمر الأطراف ، الذي قرر أن تركز التقارير الوطنية الأولى للأطراف بقدر الامكان على التدابير المتخذة لتطبيق المادة ٦ ،

وإذ يؤكد من حيث أن المادة ٨ من الاتفاقية تضع إطاراً واضحاً للعناصر الضرورية لحفظ داخل الوضع الطبيعي وهو ما ينبغي أن يتم بصورة متماسكة ،

وإذ يأخذ علماً بأن الانخفاض الذي اعتبرى الأنوع ، وتفتت النظم الإيكولوجية والموائل وتدهورها لا تستدعي الحفظ فقط بل وتستدعي كذلك أموراً من بينها الاستخدام المستدام للمواطن واستعادتها لحالتها الطبيعية بما في ذلك عناصر التنوع البيولوجي فيها جنباً إلى جنب تدابير أخرى تنص عليها المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ يأخذ علماً بنتائج وتوصيات مؤتمر البروبيج - الأمم المتحدة المعنى بالأنواع الغربية الذي انعقد في تروينهaim ، التروبيج ، ١ - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، والتي تشير إلى أن الأطراف قد ترد الإستفادة من هذه النتائج في تنفيذها للمادة ٨ (ح) من الاتفاقية .

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن الدور المركزي لآلية غرفة المقاومة يجب أن يكون هو تقاسم الخبرات ونشر المعلومات المتعلقة بالمادتين ٦ و ٨ ،

وإذ يؤكد أن تصنيف ونشر المعلومات المتعلقة بتطبيق المادتين ٦ و ٨ في إطار الاتفاقية ينبغي أن يكمل الجهد الحالي ويعززها بدلاً من أن يؤدي إلى ازدواجها ،

١ - يشدد على ضرورة أن تقوم الأطراف بتأمين تنسيق استراتيجياتها مع جاراتها عبر الحدود على أساس ثنائي وكذلك على أساس أقليسي ،

٢ - بحث الأطراف على أن تدرج في خططها واستراتيجياتها الوطنية تدابير من أجل :

(أ) حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي وخارجه :

(ب) تكامل أهداف التنوع البيولوجي مع السياسات القطاعية المناسبة من أجل تحقيق حفظ التنوع البيولوجي واستدامه استخدامه :

(ج) الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام الموارد الجينية :

٣ - بحث الأطراف كذلك على أن تقدم تقاريرها الوطنية الأولى في مواعيدها :

- ٤ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة بموجب الاتفاقية أن توفر للبلدان النامية الأطراف موارد لتمكينها من تيسير تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه بصورة عاجلة ؛
- ٥ - يشجع جميع الأطراف على وضع أهداف يمكن قياسها للنجاح في خططها واستراتيجياتها الوطنية لتحقيق أهدافها ؛
- ٦ - يطلب إلى الأطراف أن تتخذ إجراءات لتحقيق إعادة الموارد إلى طبيعتها ، بما في ذلك عناصر تنوعها البيولوجي ؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف سبل لتعزيز جمع المعلومات عن تنفيذ المادتين ٦ و ٨ ونشرها وذلك باشراك المنظمات المهمته حالياً بجمع ونشر هذه المعلومات ، بطريقة أكثر إنتظاماً ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة ينظر فيها المجتمع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية يحدد فيها الاتفاقيات القائمة حالياً والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بتنفيذ مختلف فقرات المادة ٨ ؛
- ٩ - يوصي بوضع نهج مواضيعي لتجميع ونشر المعلومات بشأن تنفيذ المادتين ٦ و ٨، ويوصى بما يلى باعتبارها مواضيع رئيسية مناسبة للتعمير في النظر فيها للعمل اللاحق في إطار الاتفاقية :
- (أ) منهجيات لتقدير التهديدات على التنوع البيولوجي ولتحقيق تلك التهديدات ؛
- (ب) سبل وقف أو تخفيف الحوافز المعاكسة أو السلبية التي تنطوي على آثار ضارة بالتنوع البيولوجي ؛
- (ج) الأنواع الغريبة ؛
- (د) المناطق المحمية .
- ١٠ - يشجع اللجنة العلمية المعنية بمشاكل البيئة وفريق الاختصاصيين المعنى بالأنواع الغازية التابع للاتحاد العالمي للطبيعة على مواصلة جهودها في سبيل وضع استراتيجية عالمية وخطة عمل لمعالجة مشكلة الأنواع الغازية الغربية ؛

.../

١١ - يقرر ضرورة تقديم التقارير الوطنية الأولى المشار إليها في المقرر ١٧/٢ في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ، مع مراعاة المقرر ٢٥/٣ للجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان إعقاد اجتماعه المقبل .

١٠/٣ - التعريف والرصد والتقييم

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية لتطبيق المادة ٧ لتأمين تنفيذ أهداف الإتفاقية،
وإذ يؤكد الدور الأساسي لعلم التصنيف في تحديد عناصر التنوع البيولوجي ،
وإذ يقر بنقصان الطاقات التصنيفية لدى الكثير من البلدان ،
وإذ يقر أيضاً بضرورة بناء القدرات لتمكين الأطراف من تنفيذ التعريف والرصد والتقييم داخل إطار الإتفاقية ،

وإذ يحيط علما بإستعراض منهجيات تقييم التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/13 وبالمناقشة حول المؤشرات الواردة في المرفق الثاني لتلك الوثيقة،

١ - يبحث الأطراف على تحديد المؤشرات الخاصة بالتنوع البيولوجي، وتطوير وسائل مبتكرة لتطبيق المادة ٧ كأولوية متقدمة ، ويثنى بصفة خاصة على قيمة نهج سريعة لتقييم التنوع البيولوجي وإيجاد طريقة كفاءة وفعالة تكاليفياً لتقدير التنوع البيولوجي وتحديد الأولويات لإتخاذ تدابير بشأنها ، ويقر بدور الاستشعار عن بعد كوسيلة مفيدة للرصد :

٢ - يصادق على التوصية ١/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن المؤشرات ورصد وتقييم التنوع البيولوجي ؛

٣ - يصادق على التوصية ٢/٢ للهيئة الفرعية بشأن بناء القدرات في مجال التصنيف؛

٤ - يوصي بأن تنظر الأطراف في منهج متدرج خطوة خطوة لتطبيق المادة ٧ مع ايلاء الاعتبار للقائمة الإشارية للفئات العناصر المهمة للتنوع البيولوجي الواردة في المرفق الأول للإتفاقية ابتداء بالتطبيق السريع للمادة ٧ (أ) وبالجزء الأول من المادة ٧ (ج) المتعلقة بتعريف

العناصر المهمة للتنوع البيولوجي وعمليات وفئات الأنشطة التي لها أو يحتمل أن تكون لها آثار ضارة مهمة على التنوع البيولوجي :

٥ - يؤكد ، مع ذلك ، ألا يعوق هذا النهج التطبيق في الوقت المناسب للمواد الأخرى من الإتلافية ولا سيما المادة ٦ و ٨ . فيه ا يتعلق بتلك العناصر من التنوع البيولوجي التي تم تعريفها :

٦ - يدعو الأطراف المعنية إلى التعاون في مشروع تجريبي طوعي لبيان إستخدام منهجيات التقييم والمؤشرات الناجحة :

٧ - يدعو الأطراف أيضاً أن تعد ، حسبما يتناسب ، تقارير عن خبرات تطبيق منهجيات التقييم والنتائج المستمدة من التقييمات ونشر هذه التقارير بطريق الآليات المناسبة مثل آلية غرفة المقاصة :

٨ - يوصي الأطراف باستكشاف طرق إتاحة المعلومات التصنيفية الموجودة في مجموعات في جميع أنحاء العالم لبلدان المنشأ :

٩ - يوجز إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن :

(أ) تقدم المشورة العلمية والتوجيهات الأخرى عن طريق عملها المواضيعي بشأن النظم الائكتولوجية إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، للمساعدة على وضع المرفق الأول للاتفاقية على المستوى القطري وذلك بإستخدام صياغة المصطلحات الواردة في الفقرات ١٢ - ٢٩ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/12 على سبيل التوجيه :

(ب) تستعرض أيضاً منهجيات تقييم التنوع البيولوجي وتقدم التوصيات بشأن تطبيق تلك المنهجيات إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف :

١٠ - يطلب من الهيكل المؤسسي للأالية المالية المؤقتة للاتفاقية تقديم الموارد المالية إلى البلدان النامية وذلك لمواجهة الحاجة إلى بناء القدرات بما في ذلك التصنيف من أجل تمكينها من تطوير وتنفيذ التقييم المبدئي لتصميم وتنفيذ برامج الرصد طبقاً للمادة ٧ مع مراعاة الاحتياج الخاص للدول الجزرية الصغيرة .

١١/٣ - الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى القرار ٣ من بيان نيودبي الختامي ،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١٥/٢ و ١٦/٢ الصادرين عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يستذكر أيضاً التوصيه ١٧/٢ للاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي ،

وإذ يرحب بنتائج المؤتمر الدولي التقني الرابع المتعلق بحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، المعقد في حزيران/يونيه ١٩٩٦ في ليزيغ، إذ يحيط علماً بعملية المتابعة التي تم الاتفاق عليها في ليزيغ وبالانتظام في إستكمال التقرير المتعلق بحالة الموارد الوراثية النباتية العالمية للأغذية والزراعة وبخطة العمل العالمية لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وكذلك بتنفيذ خطة العمل العالمية ،

وإذ يضع في اعتباره ما للتنوع البيولوجي من أهمية بالنسبة للزراعة، إذ يحيط علماً بالعلاقات المتداخلة بين الزراعة وبين التنوع البيولوجي على نحو ما هو وارد تفصيلاً في أساس العمل المرفق بهذه الوثيقة في صورة المرفق ١ ،

وإذ يعرب عن اعتقاده بأن ميدان الزراعة يتبع فرصة فريدة أمام الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لربط الشواغل بحفظ التنوع البيولوجي وإقتسام المنافع العائدة من استخدام الموارد الوراثية بالتيار العام للاقتصاد ، إذ يراعى ضرورة حدوث تطوير متوازن للأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

وإذ يقر بالعلاقة الوطيدة بين الزراعة والتنوع البيولوجي والثقافي، وبأن مؤتمر الأطراف له دور واضح وواضح واسحة في أن يتضمن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي ،

ولأنه يقر كذلك بأن التنوع البيولوجي الزراعي يمثل مجالاً رئيسياً نظراً لما يتمتع به من أهمية اجتماعية واقتصادية، ولما تتيحه الزراعة المستدامة من آفاق لتقليل الآثار السلبية الواقعة على التنوع البيولوجي ، ورفع قيمة التنوع البيولوجي وربط جهود الحفظ بالمنافع الاجتماعية والاقتصادية ،

ولأنه يبحث على الإسراع بتوفير الأموال اللازمة من المصادر المناسبة لتنفيذ هذا المقرر،

ولأنه يعترف بأن المجتمعات الزراعية التقليدية وممارساتها الزراعية قد أسممت بقسط وافر في حفظ وتعزيز التنوع البيولوجي وأنها يمكن أن تساهم مساهمة مهمة في تطوير نظم انتاجية زراعية سليمة بيئياً ،

ولأنه يعترف أيضاً بأن الاستخدام الخاطئ والإفراط في الاعتماد على الكيماويات الزراعية يسفر عن تأثيرات سلبية كبيرة على النظم الأرضية بما في ذلك التربة، والكائنات الساحلية والمائية بحيث أضر ذلك بالتنوع البيولوجي في مختلف النظم الأيكولوجية ،

ولأنه يؤكّد مجدداً الحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية الخاصة بما في ذلك الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ،

ولأنه يبحث للأطراف على إنشاء أو إتباع وسائل لتنظيم وإدارة أو مراقبة المخاطر المرتبطة بإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار بيئية ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ، مع الوضع في الاعتبار أيضاً المخاطر على صحة الإنسان ،

ولأنه يضع في اعتباره أن أنشطته في هذا المجال ذات الصلة بتطبيق المادة 6 (ب) من الاتفاقية ينبغي أن تركز على العلاقة التبادلية بين الاستدامة الزراعية وبين القضايا البيئية وبينبني أن تشجع على تكامل الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتيسّر وضع الحلول للمشاكل المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي في إطار أحكام الاتفاقية ،

ولأنه يضع في اعتباره كذلك إن ما يسهم به الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي في الزراعة المستدامة ينبغي أن يكون مجال التركيز الرئيسي داخل إطار التنوع البيولوجي الأرضي والخاص بالمياه العذبة والتنوع البيولوجي البحري الذي يتحقق بالتأزر والتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وعن طريق المبادرة وذلك لتلافي الإزدواج ،

١ - يقدر إنشاء برنامج أنشطة متعدد السنوات بشأن التنوع البيولوجي الزراعي يرمي أولاً إلى تعزيز الآثار الإيجابية والتخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي في النظم الريكلوجية الزراعية وعلاقتها المتبادلة مع النظم الريكلوجية الأخرى، وثانياً تشجيع الحفظ والإستخدام المستدام للموارد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو الإحتمالية للأغذية والزراعة ، وثالثاً تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الوراثية ودعمها لتنفيذ السياسات والبرامج والخطط أو بدء سياسات وبرامج وخطط جديدة في مجال التنوع البيولوجي الزراعي يتضمن البرنامج العناصر التالية :

- (أ) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي :
- (ب) تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى القطري :
- (ج) تعريف القضايا التي تحتاج إلى معالجة وكذلك المعرف ذات الصلة :
- (د) تعريف القضايا ذات الأولوية لمزيد من تطوير البرنامج :
- (هـ) تعريف وتنفيذ دراسات الحالة بشأن القضايا التي تم تعريفها :
- (و) تقاسم الخبرات ونقل المعرف والتكنولوجيات :

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال التعااضد الوثيق مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية تعريف وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة وكذلك الصكوك القائمة على المستوى الدولي والإختيار فيما بين المجالات المواضيعية المدرجة في القائمة الإشارية في المرفق ٢ . وينبغي إعداد تقرير بالنتائج على أساس مرحلتي إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتكنولوجية :

٣ - يرحب بالعرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بمواصلة مساعدة البلدان في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التنوع البيولوجي الزراعي، ويؤكد، مشيراً إلى مقدراته السابقة، على ضرورة تحسب أي تكرار في العمل فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها حالياً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة :

٤ - يطلب إلى الأطراف ، بقدر المستطاع وحيثما يتناسب ، تحديد وتقييم الأنشطة الجارية ذات الصلة والصكوك القائمة على المستوى القطري وإعداد تقرير بالنتائج إلى مؤتمر الأطراف :

٥ - يطلب إلى الأطراف ، بأسرع ما يمكن وحيثما يتناسب ، تحديد القضايا والأولويات التي تحتاج إلى معالجة على المستوى القطري وإعداد تقرير بذلك إلى مؤتمر الأطراف :

٦ - يوصي الأطراف عند تنفيذها للمبادرات الوارد بيانها في الفقرتين ٣ و ٤ عليه أن تضع في اعتبارها المجالات الموضوعية الموجودة على القائمة الإشارية في المرفق ٢ ؛ حسبما يتناسب :

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة حيثما يتناسب ، بإبلاغ النتائج وكذلك المشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، الخاصة بالمبادرات المبينة آنفاً وذلك كأساس لقيام مؤتمر الأطراف بترتيب الأولويات لإتخاذ المزيد من الإجراءات داخل إطار برنامج العمل هذا مستخدماً معايير من بينها :

(أ) مدى إتصال القضية بأهداف الاتفاقية ؛

(ب) حجم العمل الذي يجرى تنفيذه حالياً .

٨ - يطلب استخدام آلية غرفة المقاومة لتعزيز وتسهيل تطوير ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بالحفظ والإستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي عن طريق إجراء إتصالات تيسيرية فيما بين :

(أ) المجموعات التي تحتاج حلولاً لمشاكل بعضها ؛

(ب) أصحاب التكنولوجيا التي تطورها وتحتفظ بها مصادر كثيرة ؛

(ج) سمسرة نقل التكنولوجيا ؛

(د) الوكالات التمكينية التي تمول نقل التكنولوجيا ؛

٩ - **يُشجع الأطراف** طبقاً للمقرر ٢/١ لمؤتمر الأطراف على استخدام و/أو دراسة وتطوير طرائق ومؤشرات لرصد تأثيرات مشروعات التنمية الزراعية ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الانتاج بشأن التنوع البيولوجي وتشجيع تطبيقها :

١٠ - يدعوا البلدان إلى المشاركة في تجارب دراسة الحالة التي تعالج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي . وينبغي اعتماد هذه الطريقة ضمن طرق تقاسم المعلومات التي تتولاها غرفة المقاصلة التابعة للاتفاقية ؛

١١ - **يُشجع الأطراف المعنية والوكالات الدولية على إجراء دراسات حالة بشأن القضايا الأوليين اللتين حددتهما الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية في التوصية ٧/٢ المبينة في المرفق ٣ ؛**

١٢ - **يُوزع إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنسق الدروس المستفادة من العمل بشأن المواضيع المبينة في المرفق ٣ وتقيمها وإعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف حسبما يتناسب ؛**

١٣ - **يُقرّ** بأن نجاح تنفيذ السياسات الرامية إلى الاستخدام المستدام لعناصر التنوع البيولوجي الزراعي يعتمد إلى حد كبير على مدى الوعي والتفهم العام لأهميته الأساسية بالنسبة للمجتمع ، ويوصي الأطراف بإنشاء أو تعزيز الآليات الخاصة بالإعلام والتثقيف بما في ذلك استخدام آلية غرفة المقاصلة التي تُعنى تحديداً بالمجموعات ذات الشأن على الأصعدة القطرية والإقليمية والدولية ؛

١٤ - **يصادق على** نتائج الأفرع ذات الصلة من الإستعراض القطاعي الذي أحرته اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ لجدول أعمال القرن ٢١ الذي إعترف ضمن جملة أمور بالحاجة إلى إتباع منهج متكامل متعدد التخصصات إزاء تخطيط وتطوير وإدارة الموارد الأرضية وبأن تحقيق الأهداف المتعددة المتعلقة بالزراعة المستدامة والتنمية الريفية يحتاج إلى منهج نظمي كامل يدرك أن من غير الممكن التركيز على الأنشطة الزراعية دون غيرها ؛

١٥ - **يُشجع الأطراف** ، على تطوير الاستراتيجيات والبرامج والخطط القطرية التي تساعد ، ضمن جملة أمور، في :

- (أ) تحديد العناصر الرئيسية للتنوع البيولوجي في نظم الانتاج الزراعي المسؤولة عن الحفاظ على العمليات والدورات الطبيعية ، ورصد وتقييم آثار الممارسات الزراعية المختلفة والتكنولوجيات على تلك العناصر وتشجيع إتباع ممارسات إصلاحية لتحقيق المستويات المناسبة من التنوع البيولوجي ؛
- (ب) إعادة توجيه تدابير الدعم التي تتعارض مع أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي ؛
- (ج) تدخل التكاليف البيئية ؛
- (د) تنفيذ تدابير حافزة موجهة ذات تأثيرات إيجابية على التنوع البيولوجي الزراعي وذلك للنهوض بالزراعة المستدامة طبقاً لما تقتضيه المادة ١١ ويتفق مع المادة ٢٢، وكذلك إجراء تقييمات الأثر لتخفييف الآثار على التنوع البيولوجي الزراعي طبقاً للمادة ١٤ ؛
- (هـ) تشجيع تطوير تكنولوجيات وممارسات زراعية لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية ، وإنما إلى وقف التدهور وإصلاح وتعزيز التنوع البيولوجي واسترجاعه وتشجيعه ، ورصد الآثار الضارة بإستدامة التنوع البيولوجي الزراعي . ويمكن لهذه العوامل أن تشتمل على عدة أشياء من بينها : الزراعة العضوية ، المكافحة المتكاملة للآفات ، المكافحة البيولوجية والزراعية غير الحرثية ، زراعة المحاصيل المتعددة ، زراعة المحاصيل البينية ، الدورة المحسوبة والحراجة المختلطة بالزراعة ؛
- (و) تمكين المجتمعات الأصلية والمحلية وبناء قدراتها للحفظ داخل الوضع الطبيعي والاستخدام والإدارة المستدامين للتنوع البيولوجي الزراعي والاستفادة من نظم المعارف الأصلية؛
- (ز) تشجيع اجراء التقييمات للتأثيرات المرتقبة و/أو الفعلية الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء مشروعات التنمية الزراعية ، وذلك لضمان استخدام أفضل الممارسات لترويج الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي ؛
- (ح) دمج النظم الإيكولوجية الأرضية، ونظم المياه العذبة والنظام الإيكولوجية الساحلية والبحرية في الخطة والبرامج والمشروعات الأخرى المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام وذلك تمشياً مع المادة ٦ (ب) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(ط) تعزيز الشراكات مع الباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمزارعين في برامج البحث والتطوير والبرامج الإنمائية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام التنوع البيولوجي الزراعي . وتحقيقاً لذلك ، ينبغي تشجيع البلدان على إنشاء محافل محلية للمزارعين، والباحثين وموظفي الإرشاد الزراعي والمعنيين الآخرين وذلك بغية تطوير شراكات حقيقة ؛

(ي) ترويج الخدمات الكافية والمناسبة على المستوى القطري والإقليمي للمزارعين ، وتلبية البحوث العامة وخدمات الإرشاد الزراعي للاحتياجات وتكوين شراكات حقيقة ؛

(ك) تشجيع البحث في استراتيجيات الإدارة المتكاملة للآفات وتطويرها وتنفيذها ، ولا سيما في المناهج والممارسات البديلة لاستخدام المواد الكيميائية الزراعية التي تحافظ على التنوع البيولوجي وتعزز مرونة النظم الایكولوجية الزراعية وتحافظ على نوعية التربة والمياه ولا تؤثر على صحة البشر ؛

(ل) تشجيع النظر في إتخاذ تدابير و/أو تشريعات ضرورية، حسب الاقتضاء، لتشجيع استخدام المواد الكيميائية الزراعية استخداماً صحيحاً والإبعاد عن الإعتماد المفرط على المواد الكيميائية الزراعية بهدف تقليل الآثار السلبية على التنوع البيولوجي ؛

(م) دراسة مناهج ومؤشرات لرصد آثار مشاريع التنمية الزراعية على التنوع البيولوجي واستخدام هذه المناهج والمؤشرات وتطويرها ، وفقاً للمقرر ٢/١ ، بما في ذلك تكثيف وتوسيع نطاق نظم الإنتاج المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والترويج لتطبيقها ؛

(ن) تشجيع الآثار الإيجابية والسلبية على النظم الایكولوجية والمجموعات الحيوية المترتبة على التحولات الزراعية الناجمة عن تكثيف أو توسيع نطاق النظم الإنتاجية في بلدانها.

١٦ - يشجع الأطراف على تطوير استراتيجيات وبرامج وخطط قطرية تركز ، ضمن جملة
أمور ، على :

(أ) العناصر الرئيسية لخطة العمل العالمية، مثل توسيع القاعدة الجينية للمحاصيل الرئيسية؛ وزيادة نطاق التنوع الجيني المتاح للمزارعين؛ وتعزيز القدرة على تطوير محاصيل وأصناف جديدة تتأقلم بصفة خاصة مع البيئات المحلية؛ وإستكشاف وترويج استخدام المحاصيل التي لا يوجد إقبال كافٍ على زراعتها ، ونشر التنوع الجيني وذلك للتقليل من تعرض المحاصيل للإصابة بالأفات ؛

(ب) وضع قوائم جرد تراعى فيها حالة الموارد الوراثية الحقلية والحيوانية، والتدابير لحفظها واستغلالها بصورة مستدامة؛

(ج) الكائنات المجهرية ذات الأهمية للزراعة؛

١٧ - يشجع الأطراف على العمل ، على المستوى المناسب ويدعم من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة ، على تشجيع :

(أ) التحول عن ممارسات الزراعة غير المستدامة إلى ممارسات انتاج مستدامة ملائمة للأوضاع المحلية الأحيائية وغير الأحيائية بما لا يتعارض مع النظام البيولوجي أو نهج الاستخدام المتكامل للأرض؛

(ب) استخدام الممارسات الزراعية التي لا تؤدي فقط إلى زيادة الانتاجية بل وتوقف التدهور . وكذلك تستملاع . التنوع البيولوجي وتعيد تأهيله وترسترجمه إلى حالته الطبيعية ،

(ج) تعبيء المجتمعات الزراعية بما فيها المجتمعات الأصلية والمحليّة لتطوير معارفها وممارساتها في حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وصيانة تلك المعرفات والممارسات والإستفادة منها في القطاع الزراعي مع تركيز خاص على أدوار الجتنين .

١٨ - يلاحظ أن الخيارات المتنوعة المتعلقة بالوضع القانوني للمشروع الدولي المنقح للموارد الوراثية النباتية، والتي تشمل اتفاق طوعي أو صك ملزم أو بروتوكول لاتفاقية التنوع البيولوجي لم تقرر فيها بعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف بمداولاته، ويؤكد إستعداده للنظر فيما قرره مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن ضرورة أن يتخذ المشروع الدولي شكل بروتوكولاً، لهذه الاتفاقية فور تنفيتها وفقاً لهذه الاتفاقية ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة تبعاً لذلك .

١٩ - يرحب بالمساهمة التي تساعدها خطة العمل العالمية لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها ، بالصورة التي إنعمتها المؤتمر التقني الدولي الرابع المعني بالموارد الوراثية النباتية ، في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي في مجال الموارد النباتية والوراثية من أجل الأغذية والزراعة ؛ ويشجع الأطراف بشدة على تنفيذ خطة العمل العالمية وفقاً لقدراتها الوطنية ، ويؤيد أولوياتها وتوصياتها بشأن السياسات العامة ؛ ويقر بوجود عدة قضايا تتطلب المزيد من العمل في إطار النظام العالمي لحفظ واستدامة استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وعلى وجه التحديد: التمويل ، وتأمين

حقوق المزارعين كما ناقشتها خطة العمل العالمية : إضافة إلى شروط نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وترتيبات الحصول على الموارد واقتسامها ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، ويدعو في هذا الصدد ، إلى البدء الفوري والإسراع في إكمال تنقيح المشروع الدولي للموارد الوراثية والنباتية وإلى تعزيز النظام العالمي، التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛

٢٠ - يقدر أهمية الإستراتيجية العالمية القطرية لإدارة الموارد الوراثية الحيوانية الزراعية في إطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ويؤيد بشدة زيادة تطويرها ؛

٢١ - يوجه انتباه الأطراف إلى المادة ١-٢٠ من الاتفاقية في سياق توفير الدعم المالي والحوافز، حسب قدراتها، لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة طبقاً للخطط والأولويات والبرامج الوطنية ؛

٢٢ - يوجه انتباه وكالات التمويل الدولية إلى الحاجة الملحة لدعم حفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي المهم للزراعة ويدعو هذه الوكالات إلى توفير معلومات وتغذية مترجمة في هذا الشأن لمؤتمر الأطراف ، ويطلب ، في هذا الصدد ، إلى الآلية المالية المؤقتة اعطاء الأولوية لدعم الجهود المبذولة لحفظ وإستدامة التنوع البيولوجي المهم للزراعة وفقاً لهذا المقرر؛

٢٣ - يشجع عملية برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية التي وضعتها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على المواد الكيميائية الخطرة بما في ذلك مبيدات الآفات ؛

٢٤ - ويشير إلى الفقرة ٣٩ (ز) من خطة عمل القمة العالمية للأغذية، ويشجع منظمة التجارة العالمية على السعي ، عن طريق لجنتها المعنية بالتجارة والتنمية ، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية، إلى خلق فهم أفضل للعلاقة بين التجارة والتنوع البيولوجي الزراعي ويوصي ، في هذا الصدد، بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي ويطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة هذا الطلب إلى منظمة التجارة العالمية ؛

المرفق ١

أساس العمل

الف - أثر التنوع البيولوجي على الزراعة

١ - ساعد التنوع البيولوجي نظم الزراعة على التطور وذلك منذ بداية نشوء وتطور الزراعة منذ حوالي ١٢٠٠٠ سنة . ويعتبر فهم العمليات التطورية والبيئية الدينامية التي تصوغ التنوع البيولوجي الزراعي وتؤثر فيه، أساساً لتحسين الادارة والحفظ المستدامين للنظم الايكولوجية الزراعية اليوم. ومع إستمرار سكان العالم في النمو في السنوات الأخيرة، وضرورة قيام الانتاج الزراعي بالوفاء بالطلب المتزايد على الغذاء، أدى التوسيع الزراعي الزاحف على الغابات والأراضي الهاضمة مصحوباً بالرعى المفرط والنما العماني والصناعي، إلى إنخفاض كبير في مستويات التنوع البيولوجي في مناطق رئيسية. إن الأنماط الحالية لاستخدامات الأراضي الزراعية القائمة على أعداد محدودة من الأنواع والأصناف قد عملت أيضاً على تناقص التنوع البيولوجي داخل النظم الايكولوجية الزراعية وهي ماضية في تقويض الإستدامة طويلة الأجل للإنتاج الزراعي نفسه.

٢ - وينطوي تكيف الزراعة على إمكانيات لتحقيق التوازن بين حاجة العالم إلى زيادة المؤن الغذائية وتقليل الضغوط الداعمة لتوسيع المناطق الزراعية إلى حد أكبر أيضاً ، غير أن ذلك يصبح ضاراً حين يقتربن بالإعتماد المفرط على المواد الكيماوية الزراعية والطاقة الخارجية ودخلات المياه . ويمكن للأشكال الزراعية الايكولوجية للتكيف الزراعي مع ذلك ، أن تقدم مزيجاً أفضل من المعلومات المتعلقة بالنظم الايكولوجية الزراعية ، زراعة المحاصيل البينية ، واستخدامات الأنواع المختلفة والمكافحة المتكاملة للآفات والاستخدام الكفو للموارد . وتؤدي عمليات المزج المفيدة لاستخدامات الأرضي أيضاً إلى رفع المستوى الكلي للتنوع البيولوجي في المناطق الزراعية المجملة . وتمثل تلك النهج حالياً جزءاً صغيراً وإن كان متزايداً من جهود التكيف. ويتمثل التحدي، الرئيسي العاجل ، في الوفاء بضرورة زيادة الانتاج الزراعي بالطرق المسئولة مع الاحتفاظ بالتنوع البيولوجي واستخدامه بحكمة .

٣ - وتتسم أهمية التنوع البيولوجي الزراعي بدلالة واسعة ومعقدة بالنسبة للمجتمع، فهي تشمل العناصر الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والبيئية، وهي جوهرية بالنسبة للأمن الغذائي والتحفيز من حدة الفقر : ويحتفظ المزارعون أنفسهم بالكثير من المعارف عن التنوع البيولوجي الزراعي وكثير منهم من النساء . وتنشأ كافة المحاصيل والحيوانات المدجنة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي الذي يستجيب بصورة ثابتة للتحديات الجديدة للحفاظ على الانتاجية وزيادتها. ويطرح التنوع البيولوجي بحد ذاته فرصاً لمكافحة الآفات بصورة طبيعية والحد من استخدام مبيدات الآفات في حين يتم الحفاظ على كبر حجم الغلات، وتعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على

الحشرات الواقع وذلك للحصول على غلات جيدة . وتعتبر أنواع الأرض والنباتات الأصلية وأنواع الحيوانات والنباتات البرية المصدر الأساسي للتنوع الجيني الضروري للاستجابة للإجهاد الأحيائي والأخيائي عن طريق التكيف الوراثي .

٤ - إن التنوع البيولوجي للتربة هو المسؤول عن دوران المغذيات والخصوصية داخل النظم الإيكولوجية الزراعية . ويؤمن الإنتاج الزراعي المتتنوع الحماية من تقلبات السوق ولا سيما لذوي رؤوس الأموال الضئيلة من المنتجين، ويزيد من الفرص لإضافة القيمة وإستغلال الأسواق الجديدة. ولقد تمكّن المزارعون في شتى أنحاء العالم من إدارة مجموعة متنوعة من الأنواع البرية والموائل التي تفيد إستدامة كل من النظم الإيكولوجية الزراعية والطبيعية .

٥ - وعلى المستوى القاعدي ، تلعب الكائنات الحية التي يتكون منها التنوع البيولوجي الزراعي، دوراً هاماً في قدرة بقاء جميع العمليات الطبيعية الداعمة للحياة. فهي عوامل أساسية لأمور من بينها دورات النيتروجين والكربون والطاقة والمياه. وإضافة إلى ذلك، تؤثر تركيبة الأنواع وعلاقتها في عمل انتاجية النظم الإيكولوجية الزراعية ذاتها. كما توفر البيئة المتنوعة درعاً وقائياً للنظم الإيكولوجية الزراعية من الإضطرابات ، طبيعية كانت أو من صنع الإنسان، مما يزيد من مرونتها ومن مرونة النظم الإيكولوجية المحيطة بها .

٦ - ويتحقق الإنتاج الزراعي بمساعدة الموارد الطبيعية للنظم الإيكولوجية المتنوعة في العالم ويشكل النشاط الاقتصادي الأكثر تمثيلاً فيما يتعلق بالإستخدامات الموسعة للأراضي- فهوالي الثالث من مساحة الأرضي في العالم يستخدم لأغراض إنتاج الغذاء . وقد يتعرض التنوع البيولوجي لتأثيرات معاكسة تتسم بالخطورة داخل المزارع وخارجها . إن القسم الأكبر من التنوع البيولوجي في العالم على الأرضي تحوطه مناطق قيد الإستغلال من قبل الإنسان ، وبالتالي ، فإن حفظ التنوع البيولوجي ينطوي على تحسين الطرق التي تدار بها النظم الإيكولوجية الزراعية .

باء - تأثيرات الزراعة على التنوع البيولوجي

٧ - تؤدي الممارسات الزراعية المختلفة إلى تأثيرات متنوعة على التنوع البيولوجي، وتحتث تلك التأثيرات على مستويات النظم الإيكولوجية والأنواع والمستويات الوراثية :

(١) أثرت الممارسات الزراعية غير المستدامة تأثيراً سلبياً على التنوع البيولوجي في العالم على كافة المستويات : النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني على كل من التنوع الطبيعي والداجن على السواء ، وقد أسفرت هذه الممارسات عن تدهور واسع النطاق في التنوع البيولوجي الزراعي والموائل عن طريق تدمير الموارد الأحيائية والأخيائية ، ومن خلال تهديد قاعدة الموارد الطبيعية للزراعة أيضاً ، والمشاكل الاجتماعية-الاقتصادية الناشئة عن تدمير قاعدة

الموارد المحلية . و يؤدي الإعتماد غير المناسب على الزراعة الأحادية والمكنته المفرطة وإساءة استخدام المواد الكيماوية ، إلى تناقص تنوع الحيوانات والنباتات والكائنات المجهرية بما في ذلك الكائنات المفيدة . وعادة ما تؤدي تلك الممارسات إلى تبسيط عناصر البيئة وإلى رعزعة استقرار نظم الانتاج . وتسهم عملية التوسيع الزراعي بالمناطق الحدودية بما في ذلك الغابات والسفانا والأراضي الرطبة والجبال والأراضي القاحلة مصحوبة بالرعى المفرط والاستراتيجيات غير الملائمة لإدارة المحاصيل ومكافحة الآفات ، مما يسهم في تدهور التنوع البيولوجي إلى جانب فقدان التنوع الثقافي للمجتمعات التقليدية ؛

(ب) وعملت الممارسات الزراعية مع ذلك على زيادة التنوع البيولوجي نتيجة لممارسات الزراعة المستدامة التقليدية والحديثة . ويمكن للنظم الأيكولوجية الزراعية تأمين الموائل للنباتات والطيور والحيوانات الأخرى . ولقد بذل الكثير من الأخصائيين الزراعيين جهوداً كبيرة لحفظ التنوع البيولوجي الهام بالنسبة للزراعة وذلك داخل الوضع الطبيعي وخارجها . ويحرز التقدم حالياً في مناطق كثيرة من العالم ، في تطبيق الممارسات الزراعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي في حفظ التربة ، وسحب الانتاج من المناطق الهماسية والسيطرة على التفريغ الكيماوي وصرف المغذيات ، وتربية أصناف المحاصيل ذات المقاومة الوراثية للأمراض والآفات والإجهاد الأحيائي .

المرفق ٢

قائمة إشارية بالمجالات الموضعية

١ - موارد الأرض

- ١٠ مكافحة تأكل التربة ؛
- ٢٠ الحراثة المستدامة ؛
- ٣٠ الزراعة أو الحصاد المستدامان ؛
- ٤٠ استخدام الأراضي الهماسية ؛
- ٥٠ الرصيد من الأراضي الزراعية بما في ذلك ضغوط التوسيع العمراني ؛
- ٦٠ الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد ؛

٧٠ إسترجاع صفحة الأرض المتدهورة .

- ٢ - موارد المياه

الكتاب السادس

٣٠ إدارة الري :

٣- الاستخدام المستدام :

نوعية الماء :

‘٥’ نفایات المزارع .

- ٣ - الموارد الحسينية النباتية والحيوانية والحرثومية

١٦ داخل الوضع الطبيعي :

٢٠ خارج الوضع الأصلي :

^{٣٤} دور الحدائق النباتية وحدائق الحيوان مقابل التنوع البيولوجي، الزراعي؛

٤٠ الاستخدام المستدام .

٤ - الحياة البدوية

المواء

‘٢’ التجمعات (مثلاً الله اقه، البدان، الخيطية، و كائنات التربية المجهية) :

٣٠ كائنات المكافحة البيولوجية:

٤- المواء، الحدودية للكائنات الطبيعية المفيدة للحياة.

1

٥ - الهواء والمناخ

١، إبعاث غازات الإحتباس الحراري :

٢، تغير الحرارة والتهطل .

٦ - مدخلات المزارع

١، كفاءة الاستخدام المستدام للمياه :

٢، كفاءة استخدام الطاقة :

٣، تكاليف المدخلات :

٤، استخدام مبيدات الآفات المرتبط بالادارة المتكاملة للآفات :

٥، توازن المغذيات بما في ذلك الكائنات الدقيقة التكافلية التي تعيش في التربة .

٧ - المصادر البرية للأغذية

١، الأقارب البرية لأنواع المدجنة :

٢، أنواع البرية الأخرى .

٨ - المعارف التقليدية

٩ - أوضاع التسويق المنتجات الزراعية

العلاقة بين الممارسات الزراعية غير الضارة بالتنوع البيولوجي وقوى السوق،

١٠ - ضغوط استخدامات الأراضي

دراسة ضغوط استخدامات الأرض التي تزيد من صعوبة الأخذ بالممارسات المفيدة للتنوع البيولوجي كالنقص في الخدمات للريفيين ، والصيانة الإصطناعية لبعض الأراضي التي هي دون السعة الإنتاجية بكثير .

١١ - الحراجة الزراعية

المرفق ٣

مسائل أولية لإجراء دراسات الحالة

١ - الملخصات بما في ذلك النظر في رصد فقدان الملقحات في العالم ؛ وتحديد أسباب انحسار الملقحات، تقدير الكلفة الاقتصادية المقرورة بتدمي تلقيح المحاصيل : تحديد أفضل الممارسات والتكنولوجيات لزراعة أكثر إستدامة وتعزيزها ؛ وتحديد وتشجيع إعتماد ممارسات الحفظ وذلك للحفاظ على الملقحات، أو تعزيز إمدادات تكوينها .

٢ - كائنات التربة المجهرية في الزراعة بما في ذلك اعتبار: قياس ورصد فقدان العالمي النطاق لكتائبات التربة المجهرية المتكافلة وبوجه خاص البكتيريا المثبتة للنيتروجين والفطريات الجذرية ، وتحديد وتشجيع نقل التكنولوجيا للكشف عن كائنات التربة المجهرية التكافلية وفوائدها في تعزيز ثبيت النيتروجين وإمتصاص الفوسفور؛ وتقدير المكاسب الاقتصادية المحتملة والفعالية المقرورة بإنخفاض استخدام السماد الكيماوي النيتروجيني والفوسفوري للمحاصيل وزيادة استخدام كائنات التربة المجهرية التكافلية وحفظها؛ وتحديد وتشجيع أفضل الممارسات لزراعة أكثر استدامة ؛ وتحديد وتشجيع إجراءات الحفظ لحفظ كائنات التربة المجهرية التكافلية أو لتعزيز إعادة تكوينها .

١٢/٣ - برنامج العمل للتنوع البيولوجي الأراضي: التنوع البيولوجي الحراجي

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يؤكد أن الغابات يمكن أن تضطلع دور حاسم على جميع الأصعدة في حفظ التنوع البيولوجي ، وإذ يقر بأن بعض الغابات قد أضحت متدهورة وفقدت تنوعها البيولوجي ،

وإذ يقر بأن القضايا المتعلقة بالغابات يجب تناولها بصورة شاملة وجامعة ، بما في ذلك القضايا والقيم البيئية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ،

وإذ يؤكد كذلك على أن للاتفاقية دوراً وولاية واضحة في قضايا التنوع البيولوجي للغابات ،

وإذ يلاحظ أن حفظ الغابات واستخدامها على نحو مستدام لا يمكن عزلهما عن عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام بصفة عامة ،

وإذ يلاحظ أيضاً أن حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام يجب أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من ممارسات الإدارة المستدامة للغابات ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ الغابات وإستخدامها على نحو مستدام يتوقف ، على جملة أمور ، من بينها مستوى الوعي العام والسياسات المتتبعة خارج قطاع الغابات ،

وإذ يدرك الدور الحيوي الذي تضطلع به النظم الإيكولوجية للغابات لكثير من المجتمعات الأصلية والمحلية ،

وإذ يؤكد مجدداً على أن البيان المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، الوارد في المرفق للمقرر ٩/٢ الحال من إتفاقية التنوع البيولوجي إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات :

١ - يرحب بالعمل الشامل الذي يجري تحت أشراف الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ويسلم بالتعاون بين الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي :

٢ - يؤيد التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية على النحو الوارد في المرفق لهذا المقرر :

٣ - يؤكد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ستعمل على نحو يكمل عمل الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات وغيره من المحافل ذات الصلة بالغابات ، في مجال الغابات والتنوع البيولوجي وذلك بهدف تفادي إزدواج الجهد :

٤ - يقرر أن يدعو الرئيس إلى إحالة هذا المقرر المتعلق باللغابات والمرفق بهذا المقرر إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى باللغابات في إجتماعه الرابع :

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل والوسائل التي تكفل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات أو أي عمادة تتفاهم تتعلق بالـ... إلخ ، العادة بالتنوع البيولوجي والغابات ، بما في ذلك العمل فيما بين الدورات وذلك بهدف وضع أولويات مشتركة للنظر فيها مستقبلاً . وينبغي للأمين التنفيذي أن يراعي ، في هذه العملية ، البحث والأولويات التقنية المدرجة في التوصية ٨/٢ الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٦ - **ويطلب كذلك** إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مركز التنوع البيولوجي للغابات . وينبغي أن تركز العناصر الخبرارية لبرنامج العمل هذا ، في المقام الأول ، على البحث والتعاون وإستحداث التكنولوجيات اللازمة لحفظ التنوع البيولوجي للغابات وإستخدام المستدام له . وعلاوة على ذلك ينبغي للبرنامج :

(أ) أن يراعي النتائج التي يتمخض عنها الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات وغيره من المحافظ ذات الصلة بالغابات ؟

(ب) تيسير وتنفيذ وتكامل أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مجال الإدارة المستدامة للغابات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية وفقاً لنهج النظام الأيكولوجي؛

(ج) أن يكمل وألا يكرر عمل المحافل الدولية ذات الصلة ، خاصة الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات :

(د) أن يكمل، أطر المعايير والمؤشرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ه) أن يدمج النظم التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي للغابات .

٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي ، عند قيامه بوضع مشروع برنامج العمل هذا ، أن يعمل على نحو وثيق الصلة مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والمؤسسات ذات الصلة ، وأن يولي الإعتبار التام لمقررات لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ، ملاحظاً ، على وجه الخصوص ، التقرير المعنى بالجوانب المؤسسية الواردة في العنصر البرنامجي ٥ - ١ من ولاية الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات الناشئة عن المبادرة السويسرية/البيروانية المتعلقة

بالغابات ، التي اتخذت دعماً للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات ويشجع جميع الأطراف على أن تساعد بفعالية الأمين التنفيذي على الاضطلاع بعمله :

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً بشأن التقدم المحرز في مشروع برنامج العمل للاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف لمناقشته والنظر فيه :

٩ - ويطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسهم بإسداء المشورة حول برنامج العمل هذا وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، ويطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية ، أن تضع نصب عينها ، عند تقديم مشورتها، الإجراءات التي من المحتمل إتخاذها مستقبلاً ، ضمن جملة أمور ، البنود المتبقية ذات الأولوية المتعلقة ببحوث الغابات والمدرجة في توصيتها ٨/٢ :

١٠ - يوجه الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية ، في ضوء برنامج العمل المقترن ومراعاة الأولويات البحث والأولويات التقنية المحددة بالفعل في توصيتها ٨/٢، أن تطور دراساتها العلمية والتكنولوجية للتنوع البيولوجي للغابات بالتركيز مبدئياً على توحيد وتطوير المعلومات العلمية في مجالات البحث التالية :

(أ) المنهجيات اللازمة للارتقاء بإعداد وتنفيذ المعايير والمؤشرات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي كجزء من الإدارة المستدامة للغابات :

(ب) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات ، على التنوع البيولوجي ، وتقدير السبل الرامية لتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها :

مِرْفَق

المساهمات في الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات

يود مؤتمر الأطراف في الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يحيل إلى الدورة الرابعة للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات ، وكذلك التوصية ٨/٢ المتعلقة بذلك المقرر ، والصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية المشورة العلمية والتكنولوجية . وينشئ مقرر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف برنامج عمل للتنوع البيولوجي للغابات ويكفل التوجيه للهيئة الفرعية بشأن أولويات البحث . وتقتضى

هذه الوثائق كمساهمات في مداولات الفريق الحكومي الدولي وإستناداً إلى روح موافصلة حوارنا وتعاوننا البناءين .

توصيات ذات صلة :

(أ) ينبغي إدماج الإعتبارات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إدماجاً تاماً في توصيات الفريق الحكومي الدولي ومقرراته لإتخاذ إجراءات بشأنها . وينبغي للفريق الحكومي الدولي أيضاً أن يدرس السبل الكفيلة بمعالجة أوجه النقص المحددة في المعرفة المتعلقة بالتنوع البيولوجي للغابات ؛

(ب) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ١ - ١ للفريق الحكومي الدولي ، والمتعلق بالغابات الوطنية وخطط استخدام الأراضي ، فإن استراتيجيات الإدارة المستدامة للغابات ينبغي أن تقوم على نهج النظام الايكولوجي ، الذي يعمل على تكامل تدابير الحفظ (المناطق المحمية متلا) مع الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي . ويعتبر إستخدام منهجيات لمساعدة البلدان في تحديد موقع التنوع البيولوجي محل الاهتمام الكبير . وينبغي أن تراعي في هذه التوصيات الظروف المالية والقوانين والأنظمة الوطنية ؛

(ج) وفيما يتعلق بعنصر البرنامج ٢ - ٢ التابع للفريق الحكومي الدولي الذي يتناول المعايير والمؤشرات فإن حفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره ، وكذلك المحافظة على نوعية الغابات ، باعتبارها جانباً من الإدارة المستدامة للغابات ، ينبغي إدراجها بصورة رئيسية في مداولات الفريق الحكومي الدولي السعى بالغابات .

وقد حددت أولويات البحث والأولويات التقنية التالية :

(أ) وضع الأساس العلمي والمنهجيات العلمية الازمة لتطوير إعداد وتنفيذ معايير ومؤشرات نوعية الغابات وحفظ التنوع البيولوجي بإعتبار ذلك جزء من الإدارة المستدامة للغابات ؛

(ب) تحليل دور التنوع البيولوجي في أداء النظم الايكولوجية للغابات ؛

(ج) تحليل التدابير الرامية للتخفيف من حدة الأسباب الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي ؛

- (د) تطوير النهج العلمية والتقنيه إزاء^١ إعادة النظم الايكولوجية المتدهورة والنظم الايكولوجية التي أزيلت عنها الغابات إلى حالتها الطبيعية السابقة و^٢ تدعيم مزارع الغابات بالتنوع البيولوجي ؛
- (هـ) تحديد أوجه النقص في المعارف المتعلقة ب مجالات تشتت السكان وتماسكهم ، لإدراج الخيارات المتعلقة بتخفيف حدة الآثار كالممارات والمناطق الفاصلة ؛
- (و) تقييم نماذج المناظر الطبيعية الايكولوجية ، وإدماج المناطق المحمية في نهج النظام الايكولوجي إزاء الإدارة المستدامة للغابات ومدى تمثيل وكفاية شبكات المناطق المحمية؛
- (ز) التحليل العلمي للطرق التي تؤثر من خلالها الأنشطة البشرية ، ولا سيما ممارسات إدارة الغابات . على التنوع البيولوجي وتقييم الطرق المتعلقة بتقليل الآثار السلبية أو التخفيف من حدتها ؛
- (ح) وضع منهجيات للتقييم خاصة بالغواصات المتعددة التي تعود من التنوع البيولوجي للغابات .

١٣/٣ - برنامج العمل المستقبلي للتنوع البيولوجي البري : النظم الايكولوجية للمناطق الجافة والجبلية والمياه الداخلية

لإنصاف الأطراف .

انْ يحيط علماً بالإحراز ذات الصلة من تقرير الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، بشأن إستعراض الحزمة القطاعية : الأرض ، التصحر ، الغابات ، والتنوع البيولوجي (الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١) ، كما هو وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.45

ولأنْ يدرك الحاجة إلى اتباع نهج متكامل إزاء تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها ، وأنْ يؤكد من جديد الأهمية الرئيسية للتنوع البيولوجي للتنمية المستدامة في الأراضي الجافة والمناطق الجبلية وكذلك في النظم الايكولوجية الأرضية الأخرى ،

وأنْ يشير إلى المقرر ١٨/٢ لمؤتمر الأطراف الذي قرر فيه أنه قد ينظر أثناء اجتماعه الرابع في ١٩٩٧ ، ضمن أمور أخرى ، في تقييم حالة التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية المائية الداخلية وإتجاهاتها ، وتحديد خيارات الحفظ والإستخدام المستدام ،

ولأنْ يحرص على عدم إزدواج الأنشطة التي تنفذ في إطار الاتفاقية مع الجهد المبذولة حالياً، وضرورة تكميلها ،

١ - يؤيد الفقرة ٥ من التوصية ٨/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وبذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي أن :

(أ) يستكشف السبل والوسائل للتعاون مع إتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأراضي الجافة وذلك بهدف تحديد أولويات مشتركة ؛

(ب) يقوم بالاتصال بتلك الوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال بهدف دراسة أشكال التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجبال ؛

(ج) يجعل نتائج هذه الأنشطة متاحة للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

٢ - يطلب إلى الهيئة الفرعية هذه أن توفر للإجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن حالة وإتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات للحفظ والإستخدام المستدام .

١٤/٣ - تطبيق المادة ٨ (ع)

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعيد التأكيد على روح الاتفاقية ومقاصدها على النحو الوارد صراحة في المادة ٨ (ي)،

ولأنْ يقر بأن المادة ٨ (ي) ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمواد الأخرى من الاتفاقية ولا سيما بالمواد ١٠ (ج)، و ٢١٧، و ٤١٨ ،

وإذ يحيط علماً بالأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار لجنة حقوق الإنسان ، وبالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، مثل الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية ،

وإذ يؤكد ضرورة أن تعمل الأطراف المتعاقدة على تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة وعلى بدء عملية في إتجاه تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يدرك أهمية التنوع البيولوجي للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإذ يؤكد الحاجة إلى حوار مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه في إطار الاتفاقية ،

وإذ يقر بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في التحكم في سبل الحصول على معارفها وإبتكاراتها وممارساتها الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه تبعاً للتشريعات الوطنية ،

وإذ يؤكد مجدداً الطابع الدينامي للمعارف والإبتكارات والممارسات التقليدية ،

وإذ يقر بأن المعرف التقليدية عن التنوع البيولوجي هي معارف علمية وينبغي أن تولى نفس الإحترام الذي يولى لأي معرفة علمية أخرى لتنفيذ الاتفاقية ،

وإذ يشدد على ضرورة أن تبدأ الأطراف في مشاريع حول بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية للتصدى للشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه والإقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدام معارفها وإبتكاراتها وممارساتها ،

وإذ يدرك أن القضايا المتعلقة بالمعرف التقليدية قضايا تتجاوز نطاق الاتفاقية ،

وإذ يعرب عن تقديره البالغ للمساهمة القيمة التي قدمها المشاركون الممثلون للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب من الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تشريعات وطنية واستراتيجيات مناظرة لتنفيذ المادة ٨ (ي) أن تفعل ذلك بالتشاور بصفة محددة مع ممثلي مجتمعاتها الأصلية والمحلية ؛

٢ - يبحث الأطراف على تقديم معلومات عن تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، على سبيل المثال ، التشريعات الوطنية والتدابير الإدارية وتدابير الحفز وتتضمن هذه المعلومات في التقارير الوطنية :

٣ - يدعى الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحث وممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تقدم دراسات حالة إلى الأمين التنفيذي في وقت مناسب لتنظر فيها الحلقة التدريبية المشار إليها في الفقرة ٥ أدناه حول التدابير المتخذة لوضع وتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ، ويمكن أن تسلط هذه الدراسات الأضواء على مجالات النقاش الرئيسية وتساعد في دراسة تنفيذ المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة، بما في ذلك ، ضمن جملة أمور ، العلاقات المتبادلة بين أشكال المعارف التقليدية وأشكال المعارف الأخرى المتصلة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي ؛ وتأثير القوانين والسياسات الحالية المتعلقة بالمعرفة والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية المناسبة لحفظ وإستدامة استخدام التنوع البيولوجي وتدابير الحفز :

٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتبع باستمرار العمليات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها ، ضمن جملة أمور ، العمليات والهيئات التي ترعاها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، والاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية، وتوفير تقارير دورية إلى مؤتمر الأطراف حول المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة :

٥ - يطلب إلى الآلية المالية المؤقتة أن تدرس دعم مشاريع بناء القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ وصيانة ومارفها وإبتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، وذلك بموافقتها المسقبة عن علم ومشاركتها ؛

٦ - يوصى بطبع وظيفة المعارف الأصلية بالأمانة في أقرب وقت ممكن ؛

٧ - يقدر إنشاء عملية ما بين الدورات لإجراء مزيد من الأعمال بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة بهدف إصدار تقرير ينظر فيه الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

٨ - يقدر أن تشمل الأنشطة كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٦ تعثيل الحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛

٩ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يرتب، كجزء من عملية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، حلقة تدريبية عملية مدتها خمسة أيام قبيل الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف طبقاً للإختصاصات الواردة في المرفق :

١٠ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعمم إمكانية ما بين الدورات المشار إليها في الفقرة ٧ ، إصدار وثيقة معلومات أساسية تشمل الآتي :

(أ) النظر في الإرتباطات بين المادة ٨ (ي) والقضايا ذات الصلة بما فيها إلى جانب أمور أخرى نقل التكنولوجيا ، الحصول على الموارد الجينية ، الملكية ، حقوق الملكية الفكرية ، والنظم البديلة لحماية المعرف والإبتكارات والممارسات ، والحوافز والمادتان ٦ و ٧ وبقية المادة ٨ ؛

(ب) وضع المفاهيم للمصطلحات الرئيسية في المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة مثل المواد ١٠ (ج) و ٢١٧ و ٤١٨ ؛

(ج) اجراء مسح لأنشطة التي تقوم بها المنظمات ذات الصلة وما يمكن أن تسهم به في المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة .

١١ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يدعو ممثلي المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامه إلى تقديم مساهمة لذلك الاجتماع ؟

١٢ - يدعى الأطراف إلى تقديم ساهمات طوعية إنسانية للمساعدة في تمويل الحلقة التدريبية العملية .

المرفق

١ - سوف تسعى الحلقة التدريبية العملية إلى :

(أ) تحديد المدى الذي يمكن أن تذهب إليه المنظمات المختلفة فرادى وجماعات فيتناول المصالح الواردة في المادة ٨ (ي) مثل تقديم التوجيه إلى الحكومات بشأن التنفيذ ؟

(ب) تحديد أي ثغرات ، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تحديد الأولويات المستقبلية لمؤتمر الأطراف ؟

(ج) النظر في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها الأمين التنفيذي طبقاً للفقرة ١٠ من منطوق هذا المقرر :

(د) إعتبار المساهمات المقدمة من المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية طبقاً للفقرة ١١ من هذا المقرر ،

(هـ) النظر في المعلومات التي تقدمها الأطراف عن التنفيذ الوطني بموجب المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة والمعني إلى استخلاص إستنتاجات تساعد في تقييم الأولويات للعمل المستقبلي بواسطة الأطراف ومؤتمر الأطراف والخاص بالمادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة ،

(و) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف حول إمكانية وضع خطة عمل المادة ٨ (ي) والمواد ذات الصلة بما في ذلك طرائق لمثل خطة العمل هذه :

(ز) النظر في ضرورة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لما بين الدورات أو هيئة فرعية لتناول دور المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه .

٢ - وعند تنظيم الحلقة التدريبية العملية :

(أ) يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع مركز حقوق الإنسان ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة بشأن الإعتبارات التنظيمية في دورات الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعنى بالسكان الأصليين وذلك لإعلام عملية تنظيم الحلقة التدريبية العملية ؛

(ب) تقوم الأطراف بقدر الإمكان وبقدر ما يتناسب بتشجيع المشاورات بين المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الأهمية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه حتى تتمكن من اختيار ممثليها للحلقة التدريبية ؛

(ج) سوق يتحدد عدد المشاركين الممولين تبعاً لحجم المساهمات الطوعية المتلقاة وسوف يوزع مع مراعاة التمثيل الإقليمي ومسألة الجنسين ؛

(د) سوق يخصص مبلغ أساس قدره ٣٥٠ ٠٠٠ دولار في ميزانية الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعطية التكاليف الإدارية للحلقة التدريبية ؛

(هـ) سوف ينظر في عقد الدورة التدريبية العملية قبل أو بعد إنتهاء الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو في المقر الذي يوفره بلد مضيف طواعية .

- ١٥/٣ الحصول على الموارد الجينية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يعترف بأهمية تنفيذ المادة ١٥ بجميع أحكامها ،

وإذ يلاحظ أن تنفيذ المادة ١٥ من إتفاقية التنوع البيولوجي يرتبط إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ مواد أخرى مثل المادة ٨ (ي)، والمادة ١١، والمادة ١٦ - ٢، والمادة ١٦ - ٥، والمادة ١٧ - ٢، والمادة ١٩ - ١، والمادة ١٧ - ١٩

وإذ يلاحظ أهمية الجهود القطرية والإقليمية الموضحة في المقرر ١١/٢

وإذ يشير إلى الدعم الذي يعبر عنه المقرر ١٥/٢ لتنسيق المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإذ يلاحظ الإرتباط بين المادة ١٥ وزيادة التنمية وتنفيذ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للعمل على صعيد النظام العالمي،

وإذ يدرك وجود نهج متوجّع لتيسير الحصول على الموارد الوراثية إسنداداً إلى تنوعها وإعتبارات أخرى ،

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/٢ الذي وضع بمقتضاه توزيع المنافع من التكنولوجيا بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية على جدول أعمال الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ،

١ - يبحث الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي والمنظمات المختصة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى على أن ترسل إلى الأمانة قبل موعد إنعقاد المؤتمر الرابع بخمسة أشهر للأطراف معلومات عن :

(أ) التدابير والمبادئ التوجيهية الوطنية والإقليمية والقطاعية التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسة العامة لأنشطة شملتها المادة ١٥ وخاصة المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع ، التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها ، بما في ذلك المعلومات حول تنفيذها ؛

(ب) العمليات الوطنية التشاركية للأنشطة التي شملتها المادة ١٥ ولا سيما الطرق التي يتم بواسطتها تطوير وتنفيذ تدابير الحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع والاستفادة من المبادئ التوجيهية بما في ذلك الترتيبات المؤسسية ذات الصلة :

(ج) برامج الأداء حول الموارد الجينية ، حسب ، الإقتناء .

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم ، في موعد مناسب من الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) إعداد مذكرة تقوم على المعلومات التي قدمت إستجابة للفقرة ١ ، تتضمن مزيداً من التلخيص للتدابير التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والتدابير الإقليمية والقطاعية لأنشطة شملتها المادة ١٥ ولا سيما المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وإقتسام المنافع التي تم إعتمادها والتي يجري تطويرها . وينبغي أن تتضمن المذكرة تلخيصاً للنطاق الموارد الجينية المدرجة والتي يجري دراستها بما في ذلك جميع التفسيرات الوطنية والإقليمية للمصطلحات الرئيسية والعناصر المدرجة في تدابير الحصول على الموارد الجينية ودراسة العملية التي يتم بها إعداد هذه التدابير وتنفيذها بما في ذلك التدابير المؤقتة ؛ والتجارب الوطنية ذات الصلة في وضع وتنفيذ هذه التدابير بما في ذلك دراسات الحالة، حسب توافرها ؛

(ب) نشر وتوزيع هذه المعلومات بما في ذلك عن طريق آلية غرفة المقاصة ؛

٣ - يبحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والآلية المالية المؤقتة والمستثمرات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة لدعم وتنفيذ برامج بناء القدرات البشرية والمؤسسية للحكومات والمنظمات غير الحكومية ، حسب الإقتضاء ، للتشجيع على إنجاح وتطوير وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة والمبادئ التوجيهية لذلك شأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتكنولوجية والقانونية والإدارية وفي مجال الأعمال ؛

٤ - يدعى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة إلى إجراء تحليلات للتجارب الجارية للتدابير والمبادئ التوجيهية التشريعية والإدارية وال المتعلقة بالسياسة العامة بشأن الحصول على الموارد الجينية بما في ذلك الجهود والمبادرات الإقليمية ونشر هذه التحليلات على نطاق واسع وذلك لمساعدة الأطراف والمعنيين على تطوير تدابير ومبادئ توجيهية للحصول على الموارد الجينية وتنفيذها ؛

٥ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المختصة ، على القيام بالتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة على إستكشاف وتطوير المبادئ التوجيهية والممارسات لضمان تبادل المنافع للموردين والمستعملين في تدابير الحصول على الموارد الجينية وفعالية تنفيذ هذه التدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية أو الدولية ، حسب الإقتضاء :

٦ - يشجع الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على تحديد السلطات الوطنية المختصة والمسؤولية وإبلاغ الأمانة بها لمنع إذن بالحصول على الموارد الجينية و/أو أن توفر السلطات الوطنية المختصة المعلومات بشأن منع إذن الحصول على الموارد الجينية :

٧ - يبحث الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للالسراع بالانتهاء من التفاوض بشأن تعديل المشروع الدولي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ، بما يتمشى مع الإنفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، تقديم الحلول لعمليات الحصول على المجموعات الموجهة خارج الموقع الأصلي والطبيعي التي لا يتسع الحصول عليها بموجب الإنفاقية :

٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع منظمة التجارة العالمية من خلال اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لاستكشاف مدى امكانية ربط المادة ١٥ وبالمواد ذات الصلة من الإنفاقية المعنية بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة :

٩ - يبحث الأمين التنفيذي على التنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة العاملة في مجال الحصول على الموارد الجينية وذلك لتأمين تكامل الجهود .

١٦/٣ - سبل تعزيز وتبسيط الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما ارتأتها
المادتان ٦ و ١٨ من الإنفاقية

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى أحكام الإنفاقية على النحو الوارد في الفقرتين ١٦ - ١ و ١٦ - ٢ :

وإذ يحيط علماً بالوثيقة UNEП/CBD/COP/3/21 بشأن تعزيز وتبسيط الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ،

١ - بحيط علماً بالمقرر ٤/٢ الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، وبالتوصية ٣/٢ للإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :

٢ - يلاحظ أيضاً أنه سيتم تناول قضية التكنولوجيا في إجتماعه الرابع في سياق عدة أمور من بينها البند ٧ - ٤ من جدول الأعمال حول الانتهار في مسائل تحمل بعثة اسم الماء ، وبالتحديد البند ٧ - ٤ - ١ من جدول الأعمال : دراسة تدابير التعزيز والتقدم في توزيع المنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وفقاً للمادة ١٩ والبند ٧ - ٤ - ٢ من جدول الأعمال : النظر في تقاسم المنافع في ضوء هذا المقرر :

٣ - يؤيد التوصية ٣/٢ الصادرة عن الإجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، ويطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في إجتماعها الثالث القيام بتنفيذ عملها بشأن نقل التكنولوجيا ضمن موضوع قطاعية متصلة بمسائل الأولويات بموجب برنامج عملها ، كما وردت في التوصية ١٢/٢ :

٤ - يؤكد أهمية نقل التكنولوجيا في تحقيق كل هدف من أهداف الإتفاقية الثلاثة .

١٧/٣ حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف ،

إن يدرك أن حقوق الملكية الفكرية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية وتحقيق أهدافها ، وقد تنطوي على مضامين بالنسبة لذلك ،

وإن يلاحظ أن حقوق الملكية الفكرية هي مجال التركيز لإتفاقيات ومنظمات دولية أخرى ،

وإن يشير إلى الفقرة ٥ من المادة ١٦ من الإتفاقية ،

وإن راكماً منه لأهمية الأحكام المتصلة بحقوق الملكية الفكرية للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإتفاقيات الدولية الأخرى التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية بأسلوب متداوم ،

وإن يشير إلى المقرر ١٢/٢ الصادر عن الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ،

١ - **يشجع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، على إجراء دراسات** الحالـةـ التي تتناولـ تأثيرـ حقوقـ الملكـيـةـ الفـكـرـيـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـهـافـ الـإـتـفـاقـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ العـلـاقـاتـ بـيـنـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـمـعـرـفـةـ وـمـارـسـاتـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـصـلـيـةـ وـالـمـلـكـيـةـ وـإـبـكـارـاتـهاـ الـمـجـسـدـةـ لـلـأـنـماـطـ الـحـيـاتـيـةـ التـقـلـيدـيـةـ لـحـفـظـ التـنـوـعـ الـبـيـولـوـجـيـ واستـخـدـامـهـ اـسـتـدـامـاـ مـسـتـدـاماـ ،ـ وـمـوـافـةـ الـأـمـيـنـ التـنـفيـذـيـ بـدـرـاسـاتـ الـأـلـاـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ اـبـشـرـهـ اوـتـوزـيـعـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ سـبـلـ كـآـيـةـ غـرـفةـ الـمـقـاـسـةـ .ـ فـإـنـهـ يـمـكـنـ لـهـذـهـ الـدـرـاسـاتـ أـنـ :

(أ) تراعي المعلومات والخيارات للعمل المستقبلي المتضمنة في الدراسة الأولية التي أعدها الأمين التنفيذي ، والواردة في الوثيقة UNEP/COP/3/22 :

(ب) مراعاة الصلات المتبادلة المترابطة بين حقوق الملكية الفكرية والأوجه الأخرى لتنفيذ الإتفاقية بما في ذلك مثلاً المواد ٨ (ي) و ١٥ و ١٦ :

(ج) دعوة المنظمات الدولية ذات الصلة إلى جانب الهيئات الإقليمية والوطنية الممثلة والجهات المعنية وغيرها من أصحاب الخبرة ذات الصلة حسبيما يلزم ذلك ، للقيام بالمشاركة عن طريق التشاور أو التعاون :

(د) دراسة دور وإمكانيات نظم حقوق الملكية الفكرية في تحقيق أهداف الإتفاقية ، وضمن أمور أخرى ، في تيسير نقل التكنولوجيا وفي الترتيبات التي تمكن الأطراف المهمة بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية المنسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً ، وكذلك البلدان أن تقرر إمكانية الحصول على منافع الموارد الجينية أو المعارف والإبتكارات والممارسات والتقاسم العادل لتلك المنافع :

(هـ) النظر في تطوير نظم حقوق الملكية الفكرية كالنظم/النـهـجـ الفـذـةـ منها ، أو الأشكال البديلة للحماية التي من شأنها تعزيز تحقيق أهداف الإتفاقية ، بما يتفق مع الإلتزامات الدولية للأطراف :

(و) إيصال أهمية كفاءة التنسيق مع العمل المضطلع به وفقاً لعناصر أخرى من برنامج عمل مؤتمر الأطراف وبرامج عمل المنظمات ذات الصلة الأخرى :

٢ - **يلاحظ** أن إحتمال إنشاء نظام دولي جديد لحقوق الملكية الفكرية لقواعد البيانات ينطوي على تأثيرات محتملة بالنسبة للتعاون العلمي والتقني المتصل ببيانات التنوع البيولوجي وإستخدامه استداماً مستداماً ، ويدعو إلى تقييم صريح وواضح التأثيرات :

٣ - يطلب من الأمين التنفيذي القيام بالإتصال بمنظمات دولية ذات صلة ، وخاصة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لحثها على الأخذ في الحسبان لدى إعدادها لبرامجها التعاونية، حيثما يلزم ذلك ، الحاجة إلى بناء القدرات وذلك تحقيقاً لأهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من حيث صلتها بحقوق الملكية الفكرية ؛

٤ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يحيل إلى أمانة منظمة التجارة الدولية ، مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف، إلى جانب الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة التابعة لمنظمة التجارة الدولية ، وأن يسعى إلى زيادة التعاون والتشاور مع أمانة منظمة التجارة الدولية ، حسبما يتطلب . وستشفع الوثائق بمذكرة من مؤتمرو الأطراف وربت بصفتها المرفق ١ لهذا المقرر ؛

٥ - يرجى بمقرر اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة لمنظمة التجارة الدولية رفع القيد وإحاله الوثائق المتصلة بعملها إلى الأمين التنفيذي ، ويدعو اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة إلى تقديم الوثائق المستقبلية ذات الصلة إلى الأمين التنفيذي عند صدورها ؛

٦ - يرجو من الأمين التنفيذي القيام بتقديم طلب للحصول على صفة مراقب في اللجنة المعنية بالتجارة والتنمية ، بغرض تمثيل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعات لجداول أعمالها صلة بالاتفاقية ؛

٧ - يشير إلى المنافع المتبادلة المحتملة لتبادل معلومات تتصل بالمادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والقوانين والأنظمة التي تلقاها المجلس المعنى بحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة عملاً بشرط الإخطار من المادة ٦٣ من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية ؛

٨ - يدرك ضرورةبذل مزيد من العمل لمساعدة على تطوير التقدم المشترك للعلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المعنية بالجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية المتصلة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما ، المسائل المتصلة بنقل التكنولوجيا وحفظ واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً ، والتقاسم العنصري والعادل للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بما في ذلك حماية معارف وإبتكارات المجتمعات الأصلية والمحلية وممارساتها المحسدة لأساليب الحياة التقليدية المتصلة بصيانة واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً .

المرفق

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بالجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

إن مؤتمر الأطراف يقوم بموجب ذلك، بإحالة مقررات الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف إلى
أمانة منظمة التجارة الدولية ، كي تستخدمها الهيئات المناسبة لمنظمة التجارة الدولية ، وذلك
إضافة إلى الوثائق الموضوعة أمام الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ويوجه الإنتباه بصفة خاصة
إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/22 ، المعروفة "أثر نظم حقوق الملكية الفكرية على حفظ
واستخدام التنوع البيولوجي استداماً مستداماً" ، والتقاسم العادل لمنافع استخدامها ، والوثيقة
UNEP/CBD/COP/3/23 المعروفة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بحقوق
الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة . علاقات وتازر . وقد أعدت هذه الوثائق كي ينظر فيها مؤتمر
الأطراف ولا ينطوي تضمينها على المصادقة التامة من قبل مؤتمر الأطراف . وقد قدمت كمساهمة
لما يؤمن أن يشكل عملية مستمرة للتشاور والتعاون ترمي إلى تعزيز التنفيذ المتناسق
للاتفاقين .

١٨/٣ - تدابير حافزة

إن مؤتمر الأطراف ،

لأنه يؤكد أن تنفيذ التدابير الحافزة في إطار اجتماعي وثقافي فضفاض ذو أهمية كبيرة
لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

ولأنه يشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإزالة الفقر هي أولى أولويات البلدان
النامية ،

ولأنه يقر بأن اختيار التدابير الحافزة يتم وفقاً لظروف كل بلد على حدة وينبغى أن يراعي
فيه تباين الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

ولأنه يلاحظ الدور المهم الذي تضطلع به المجتمعات المحلية والأصلية والقطاع الخاص في
تصميم التدابير الحافزة وتنفيذها ،

ولأنه يحيط علماً بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24 ،

- ١ - يصادق على التوصية ٩/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية :
- ٢ - يقدر إدراج التدابير الحافظة حسبما يتناسب في جدول أعمال مؤتمر الأطراف وفي البنود القطاعية والمواضيعية في إطار برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف :
- ٣ - يبحث الأطراف على إستعراض تشريعاتها القائمة وسياساتها الاقتصادية لتحديد وترويج الحوافز المشجعة لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره مؤكداً على إتخاذ الاجراءات المناسبة بصدر الحوافز التي تهدد التنوع البيولوجي :
- ٤ - يشجع الأطراف على تأمين إدراج القيم السوقية وغير السوقية للتنوع البيولوجي بصورة كافية في الخطط والسياسات والبرامج وال المجالات الأخرى الملائمة ومن بينها نظم المحاسبة الوطنية واستراتيجيات الاستثمار :
- ٥ - يشجع الأطراف على وضع برامج للتدريب ولبناء القدرات لتنفيذ التدابير الحافظة وتشجيع مبادرات القطاع الخاص في هذا المجال :
- ٦ - يشجع الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي في تقييمات الآثار بما يتمشى مع المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك خطوة على طريق تصميم وتنفيذ التدابير الحافظة :
- ٧ - يدعوا الأطراف إلى إقتسام الخبرات بشأن التدابير الحافظة وإتاحة دراسات الحال ذات الصلة للأمانة؛ ويطالب إلى الأمين التنفيذي تيسير تبادل المعلومات فيما بين الأطراف، بشأن التدابير الحافظة . بما فيها دراسات الحال . وذلك عن طريق وسائل ملائكة من بينها آلية غرفة المقاومة والحلقات التدريبية العملية الإقليمية :
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ورقة معلومات أساسية أولية ، ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، تتضمن توجيهات للأطراف في مجال تصميم التدابير الحافظة وتطبيقاتها :
- ٩ - ويطالب إلى الأمين التنفيذي مراعاة العمل ذي الصلة الذي يجرى لدى المحافل الأخرى كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي :

١٠ - يطلب من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يقدم، ضمن توصياته إلى مؤتمر الأطراف ، المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حول تطبيق المادة ١١ : في مجالات المواضيع ذات الصلة .

٢١ - بورة إستثنائية للجمعية العامة لمراجعة تطبيق جدول أعمال القرن ٢١

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يشيد إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠ ، الذي دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الإسهام في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ .

ولبراكي منه لأهمية الدورة الإستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ لاستعراض التقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ،

وإذ يضع في اعتباره دور اتفاقية التنوع البيولوجي بإعتبارها صكًا للتنمية المستدامة وإذ يعيد تأكيد التزامه بالأهداف الثلاثة للاتفاقية ،

١ - يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن يحيل البيان المرفق من مؤتمر الأطراف إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ :

٢ - يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يوفر للدورة الاستثنائية للجمعية العامة وللعملية التحضيرية ، أي معلومات تتعلق بالأنشطة والتطورات التي تطرأ في الاتفاقية، بما في ذلك تقارير المجتمعات مؤتمر الأطراف .

المرفق

بيان من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى الدورة الإثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

١ - ينتهز مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي هذه الفرصة ليعيد تأكيد إلتزامه بالأهداف، الثلاثة للاتفاقية وهي بالتحديد حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره والإقسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدامه .

ألف - اتفاقية التنوع البيولوجي وجدول أعمال القرن ٢١

٢ - يؤكد مؤتمر الأطراف على أهمية الاتفاقية والأنشطة التي تتم لتنفيذ الاتفاقية، تحقيقاً للأهداف المحددة في الكثير من فصول جدول أعمال القرن ٢١ . فالتنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق ما لم يستخدم التنوع البيولوجي في العالم بصورة مستدامة . وتتضمن الاتفاقية مجموعة من الإلتزامات الملزمة قانوناً التي توفر أساساً للعمل لتنفيذ أهداف جدول أعمال القرن ٢١ وهي أدلة مهمة اترجمة مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية إلى أعمال ملموسة

٣ - دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وقد إنعمد مؤتمر الأطراف في أول اجتماعاته الثلاثة عدداً من المقررات بهدف تفصيل وتنفيذ أحكام الاتفاقية . وتتخذ الاتفاقية نهج نظام أيكولوجي في أحکامه وفي برنامج عمله كذلك. ويعتبر إدراج إعتبارات التنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية والمشتركة بين القطاعات أمراً رئيسياً للاتفاقية . وفضلاً عن ذلك، يعلق مؤتمر الأطراف أهمية خاصة للتعاون مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي .

٤ - ويقر المؤتمر بأن مسألة التنوع البيولوجي مسألة متداخلة . وتنصل أحكام الاتفاقية إتصالاً وثيقاً للغاية بعدد من القضايا التي يستعرضتها لجنة التنمية المستدامة حتى الآن بما في ذلك: تخطيط الموارد الأرضية وإدارتها؛ ومكافحة التصحر؛ وإدارة النظم الإيكولوجية الهشة؛ والترويج للزراعة المستدامة والتنمية الريفية؛ والإهتمام بالتنوع البيولوجي البحري والبحري .

٥ - وتنصل أحكام الاتفاقية أيضاً بالقضايا متعددة القطاعات التي يستعرضتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة . وقد أشار مؤتمر الأطراف ، بوجه خاص ، في بيانه إلى الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، إلى أهمية القضايا متعددة القطاعات التالية ، في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة : محاربة الفقر؛ الديناميات الديموغرافية والإستدامة؛ دمج البيئة مع التنمية في صنع القرارات؛ والإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية؛ وأنوار

المجموعات الرئيسية ؛ والموارد والآليات المالية ؛ ونقل التكنولوجيا ؛ والعلوم من أجل التنمية المستدامة ؛ والمعلومات لصنع القرارات .

باء - الاتفاقية والفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١

٦ - وتعتبر الاتفاقية الأداة العالمية الرئيسية المناسبة لتحقيق الأهداف المرسومة في الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ ، "حفظ التنوع البيولوجي" . وقد حثت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، في دورتها الثالثة ، الدول على التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي والمصادقة عليها وإنضمام إليها وتنفيذها . وعند انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وقعت على الاتفاقية وصادقت عليها ١٦١ دولة ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي مما جعل هذه الاتفاقية الأداة الرئيسية للنهوض بالتعاون العالمي والإجراءات العملية في مجالها .

٧ - وقد أرسى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي إنعقد في ناساو ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الآليات التي نصت عليها الاتفاقية . وإعتمد الاجتماع الثاني ، الذي إنعقد في جاكارتا ، أندونيسيا ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، مقررات موضوعية رمت إلى تيسير تنفيذ الاتفاقية .

جيم - صلة الاتفاقية بالفصول الأخرى من جدول أعمال القرن ٢١

٨ - نفتلت بالفعل أعمال كبيرة أو بدأ فيها في إطار الاتفاقية تعلقت بعدد من المجالات الرئيسية . منها على سبيل المثال :

(أ) السياسات التخطيطية الوطنية

٩ - تلزم الاتفاقية الأطراف بأن تعمل ، وفقاً لأوضاعها وقدراتها الخاصة ، على وضع استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه . وقد قرر الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف أن تركز التقارير الأولى للأطراف المقرر تقديمها إلى الاجتماع الرابع ، على التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية (التدابير العامة لحفظ والإستخدام المستدام) .

(ب) التنوع البيولوجي البحري والساحلي

١٠ - أعتمد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف المقرر ٢/١٠ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي ، ولاية جاكارتا . ويقترح المقرر إطاراً للعمل الشامل . وتتمثل الملامح الرئيسية للولاية فيما يلي :

.../

١٠ دعم الجهود الدولية الأخرى والتعاون معها :

٢٠ وضع برنامج عمل لعملية الإتفاقية على أساس خمسة مجالات موضوعية رئيسية هي بالتحديد : الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية ; والمناطق المحمية البحرية والساحلية ; وإستدامة إستخدام الموارد الحية الساحلية والبحرية ; وتربية الاحياء المائية ; والأنواع الغريبة ;

٣٠ وضع قائمة خبراء بناء على المعلومات القطرية تقوم على الخبرات المكتسبة من المعارف العلمية والتكنولوجية والبيئية والإجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية والقانونية والأصلية والتقلدية .

١١ - وسيعقد أول اجتماع للخبراء المدرجين في هذه القائمة في جاكارتا في اوائل عام ١٩٩٧ . وقد أرسل مؤتمر الأطراف أيضاً مقرره بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي إلى الدورة الرابعة لاجنة المدونة بالاتفاقية المستدامة عام ١٩٩٦ . ويعتبر التعاون مع المؤسسات والعمليات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة جزءاً لا يتجزأ من ولاية جاكارتا .

(ج) التنوع البيولوجي الأرضي

١٢ - قدم الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بياناً إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، ونظر مؤتمر الأطراف في اسهامات أخرى . كما شرع مؤتمر الأطراف في النظر في أعمال أخرى في مجال التنوع البيولوجي الأرضي ، بما في ذلك ما يتعلق بالأراضي الجافة وبالتنوع البيولوجي بالمناطق الجبلية وفي اجتماعه الثالث أولى المؤتمر اهتمامه الأكبر للتنوع البيولوجي الزراعي .

(د) الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية

١٣ - يتضمن الفصل ٦ من جدول أعمال القرن ٢١ للإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الإحيائية . وقد أنشأ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف فريقاً عاماً مفتوح العضوية مخصصاً للسلامة الإحيائية لوضع بروتوكول ، في ميدان سلامـة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، يعني بالسلامة الإحيائية ، ويركز على وجه التحديد ، على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناشيء عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة قد يكون له أثر معاكس على حفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام ، ويحدد بصفة خاصة ، إجراءات مناسبة للموافقة المسبقة عن علم للنثار فيها . وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تموز/يوليه ١٩٩٦ وقد تقرر أن بذلك إلى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف . ويسعى الفريق العامل إلى إكمال عمله في عام ١٩٩٨ .

(ه) التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات

٤ - يتضمن عدد من مواد الاتفاقية إلى قضايا التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات التي ستقوم فيها آلية غرفة المقاصلة بدور بارز . وقد أعاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية آلية غرفة المقاصلة وإلتحتها لجميع البلدان لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني . وقد أشار مؤتمر الأطراف إلى أن تعزيز التعاون مع نظم المعلومات والأنشطة الأخرى سيساهم في تطوير آلية غرفة المقاصلة . وتم البدء في المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصلة .

(و) الموارد المالية

٥ - وتقر الاتفاقية بضرورة توفير موارد مالية إضافية وجديدة لتمكن البلدان النامية الأطراف من الوفاء بإلتزاماتها بموجب الاتفاقية ومن الانتفاع بحكمها . وشجع مؤتمر الأطراف إستكشاف مدى توافر الموارد المالية الإضافية والسبل التي قد تجعل أنشطة مؤسسات التمويل أكثر دعماً لأهداف الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، يشجع مؤتمر الأطراف وكالات التمويل الثنائي ومتعدد الأطراف على إدراج اعتبارات التنوع البيولوجي إدراجاً كاملاً في أنشطتها .

(ز) آلية المالية

٦ - ادركت الاتفاقية منذ البداية ضرورة إنشاء آلية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية الأطراف لأغراض الاتفاقية وقد قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني ، بأن يواصل مرفق البيئة العالمية المعدل ، العمل ، على أساس سؤقت ، كهيكل مؤسسي لتسهيل آلية المالية في إطار الاتفاقية . وقرر أيضاً أن يجري الإستعراض الأول لمدى فعالية الآلية المالية في اجتماعه الرابع وأن يحرري استعراضاً للآلية مرة كل ثلاثة سنوات بعد ذلك .

٧ - وطلب مؤتمر الأطراف بصفة محددة من مرفق البيئة العالمية ، بوصفه الهيكل المؤسسي المؤقت ، أن ينفذ الأحكام ذات الصلة من المقررات التالية: ٢/٣ و ٤/٣ بشأن آلية غرفة المقاصلة : و ٧/٢ و ٩/٣ عن النظر في المادتين ٦ و ٨ من الاتفاقية : و ٨/٢ عن الدراسة الأولية لعناصر التنوع البيولوجي وبخاصة العناصر المهددة منها والإجراء الذي يمكن إتخاذه في إطار الاتفاقية : و ١٧/٢ عن شكل التقارير الوطنية التي تعدتها الأطراف والفترات الفاصلة بينها والمادة ١٠/٣ بشأن التعريف والرصد والتقييم ٢/٣ بشأن الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الضروري : و ١٤/٣ تنفيذ المادة ٦ (ب) : و ١٥/٣ بشأن الحصول على الموارد الجينية : و ١٨/٣ بشأن تدابير الحفظ : و ٢٠/٣ القضايا المتصلة بالسلامة الأحيائية . وترتدد التوجيهات الإضافية إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ، وذلك في شكل موحد من المقرر ٥/٣ .

(ج) المجموعات الرئيسية

١٨ - تشارك المجموعات الرئيسية ، المحددة في الفقرة ٣ من جدول أعمال القرن ٢١ ، في عمليات الإتفاقية ، مما سيتيح لها الفرصة في المشاركة مع الحكومات في أداء الإلتزامات التي تم التخلُّف فيها بمقتضى الإتفاقية . وعلى وجه التحديد ، تتمدَّى أحكام معينة من الإتفاقية بوجه محدد لمصالح الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية فضلاً عن مصالح المجتمعات المحلية الأخرى .

ـ دال - التطورات الحديثة

١٩ - ويوجه مؤتمر الأطراف أيضاً نظر الدورة الإستثنائية للجمعية العامة إلى تقريره للدورة الثالثة المعقوفة في بيونس آيرس ، الأرجنتين (الوثيقة UNEП/CBD/COP/3/38) . وقد نظر الاجتماع الثالث ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) الآلية المالية والموارد المالية لتنفيذ الإتفاقية بشكل فعال :

(ب) تنفيذ المادتين ٦ و ٨ من الإتفاقية :

(ج) وحفظ التنوع البيولوجي الزراعي وإستخدامه إستخداماً مستداماً :

(د) التنوع البيولوجي الأرضي :

(هـ) تنفيذ المادة ٨ (ي) :

(و) الحصول على الموارد الجينية :

(ز) نقل التكنولوجيا :

(ح) آثار حقوق الملكية الفكرية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه إستخدامه :

(ط) تدابير الحفز :

(ي) التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى .

هاء - العمل المقبل في إطار الإتفاقية

٢٠ - يوجه مؤتمر الأطراف نظر الدورة الإستثنائية إلى العمل المقبل المتصور في إطار برنامج العمل متوسط الأجل للإتفاقية ، ويشمل مجالات مثل :

(أ) دراسة النظم الایكولوجية المائية الداخلية ؛

(ب) الروابط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي وخارجها ؛

(ج) الوعي الجماهيري والتعليم ؛

(د) تقييم الآثار وتقليل الآثار السلبية إلى أدنى حد ؛

(هـ) المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع ؛

(و) التعاون التقني والعلمى ؛

(ز) الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي ؛

(ح) تنفيذ المادة ٨ (بـ) ؛

(ط) مؤشرات ومنهجيات التقييم .

٢١ - يقوم مؤتمر الأطراف ، في مجتمعه الرابع ، بإجراء إستعراض أطول أجلاً لبرنامج عمل الإتفاقية وتسخير مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية وذلك على ضوء ما يحرز من تقدم وعلى التجارب التي تكتسب حتى ذلك الوقت .

واو - التعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى

٢٢ - يؤكّد مؤتمر الأطراف على الأهمية التي يعلقها على التعاون والتنسيق بين إتفاقية التنوع البيولوجي وبين الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة . وقد تم بالفعل إتخاذ عدد من الإجراءات لتعزيز مثل هذا التعاون ، شملت إتفاقيات مذكرات تعاون بين أمانة الإتفاقية وأمانات إتفاقيات أخرى معينة بتنوع البيولوجي . ويؤكّد مؤتمر الأطراف إلتزامه بمواصلة استكشاف الآليات الفعالة للتعاون مع الإتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة ،

ولا سيما مع اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة تفاديًّا لتكرار الجهود وتشجيعها لكفاءة استخدام الموارد في تنفيذ أهداف الإتفاقية والأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ بصورة سريعة .

زاي - تحديات المستقبل

٢٢ - بالرغم من التقدم الذي أحرز حتى الآن في تحقيق أهداف الإتفاقية ، تدرك الأطراف أن التنوع البيولوجي يتعرض حالياً بتمير متقطع النظير بفعل الأنشطة البشرية . ويلاحظ مؤتمر الأطراف أن ثمة عملاً كبيراً ما يزال ينتظر لتنفيذ الإتفاقية تنفيذاً كاملاً . لذا يدعو الدورة الإستثنائية أن تقر بهذا العمل كأمر عاجل وتدعمه .

٢٤ - وعلى وجه الخصوص ، يقر مؤتمر الأطراف بضرورة إيلاء الاهتمام إلى جملة أمور من بينها :

(أ) زيادة الوعي الجماهيري وتفهم أهمية التنوع البيولوجي عن طريق برامج التعليم والإعلام :

(ب) سرعة تطوير تنفيذ الإستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه مستداماً :

(ج) النظر في وضع ترتيبات مناسبة للحصول على الموارد الجينية وللاقتسام العادل والمنصف للمنافع التي تعود من استخدام هذه الموارد :

(د) تطوير وسائل فعالة لاحترام ومحظوظ ورعاية المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية ولتحقيق الاقتسام العادل للمنافع التي تعود من استخدامها :

(هـ) نقل التكنولوجيات المناسبة للإتفاقية وتيسير سبل الحصول عليها :

(و) توفير الموارد المالية الإضافية والجديدة لتنفيذ الإتفاقية .

قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية - ٢٠/٣

إن مؤتمر الأطراف ،

لتشير إلى المقرر ٥/٢ الذي أقره الاجتماع الثاني .

وقد نظر في تقرير وتحصيات المجتمع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية الذي إجتمع في آرهوس ، الدانمرك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

وإذ يشير إلى الفقرة ١٠ من إختصاصات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الوارد في المرفق ٥/٢ التي تنص على أن عملية وضع البروتوكول ستسير بصفة عاجلة وأن الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية سوف يحاول إستكمال عمله في ١٩٩٨ ،

وإذ يرحب بإعتماد برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمبادئ التوجيهية التقنية المعنية بالسلامة الأحيائية أثناء المشاورات العالمية للخبراء المعينين الحكوميين المعقدة في القاهرة، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

وإذ يؤكد تأييده للمنهج الثنائي الذي يجعل تشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكنولوجيا الأحيائية يسهم في وضع وتنفيذ بروتوكول معنى بالسلامة الأحيائية دون الإضرار بوضع مثل هذا البروتوكول وإبرامه ،

١ - يقدر :

(ا) أن ترسل كل مجموعة من المجموعات الخمسة المشار إليها في الفرع ١ من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ترشيحات إلى الأمانة بشأن ممثلين في المكتب في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال قبل بدء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية الذي أنشأه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر ٥/٢ ؛

(ب) يظل المكتب يؤدى عمله برئاسة السيد فييت كوستر (الدانمرك) حتى إنعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ؛

(ج) يعقد اجتماعاً للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية في عام ١٩٩٧ ، ويعقد عدد كافٍ من الاجتماعات في عام ١٩٩٨ وذلك لتمكين الفريق العامل من إستكمال عمله في ١٩٩٨ :

٢ - يؤكد التوصية ٥/٢ للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وبصفة خاصة :

(أ) تنفيذ الأنشطة لتشجيع تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً للفقرة ٢ من التوصية ٥/٢ :

(ب) أهمية تمويل بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية :

(ج) يطلب من الهيكل المؤسسي المؤقت القائم بتشغيل الآلية المالية تقديم موارد مالية إلى البلدان النامية الأطراف لأغراض بناء القدرات في ميدان السلامة الأحيائية، طبقاً للفقرة ٣ من التوصية ٥/٢ كما هو وارد في الفقرة ٢ (أ) من المقرر ٥/٣ .

علاقة الاتفاقية باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة

لن مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى المقرر ١٤/٢ و ١٣/٢ اللذين أقرّاً في اجتماعه الثاني ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة لإجراء أنشطة متدعمة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأنشطة بموجب اتفاقيات أخرى وعمليات ومؤسسات ذات صلة بتحقيق أهداف الاتفاقية، مع تلافي الإزدواجية غير المبررة لأنشطة والتكاليف من جانب الأطراف وأجهزة الاتفاقية ،

وإذ يرحب بالتقيم المحرز حتى الآن في إعداد وتطوير الترتيبات التعاونية مع الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات ذات الصلة ، على النحو المشرح في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/29 ،

١ - يعرب عن تقديره لتلك الاتفاقيات والمؤسسات التي قدمت وثائق ومعلومات لدعم مؤتمر الأطراف في مداولات اجتماعه الثالث ؛

٢ - **يؤيد** مذكرات التعاون التي أبّرمتها الأمين التنفيذي مع أمانات اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ، **ويشجع** على تطوير المزيد من مثل هذه الترتيبات مع هيئات دولية مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي بما في ذلك الاتفاقيات الإقليمية ؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في التنسيق مع أمانات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات ذات الصلة بغية : تيسير تبادل المعلومات والتجارب ؛ إستكشاف إمكانية التوصيه بتدابير لتحقيق الإتساق والموائمة ، للدرجة المرجوة والممكنة عملياً ، لمتطلبات الإبلاغ للأطراف بموجب تلك السكوك والاتفاقيات ؛ إستكشاف إمكانية تنسيق برامج العمل التابعة لكل منها ؛ والاستشارة بشأن كيفية تمكّن هذه الاتفاقيات والسكوك القانونية الدولية الأخرى من المساهمة في تطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

٤ - **ويطلب أيضاً** من الأمين التنفيذي . بسنة خاصة . أن يتعيم علاقات أوثق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تواجه الجفاف الشديد و/أو التصحر ، لا سيما في أفريقيا ، بهدف جعل أنشطة التنفيذ والترتيبات المؤسسية متداومة ؛

٥ - **يشجع** على زيادة تطوير الترتيبات التعاونية على المستوى العلمي والتكنولوجي مع اتفاقيات ومؤسسات مختصة متصلة بالتنوع البيولوجي كفريق إستعراض العلمي والتكنولوجي لاتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية عن طريق الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية والتقنولوجية ؛

٦ - **بحيط علماً** بالوثيقة UNEP/CBD/COP/3/35 و التعليقات التي أدلّى بها المشاركون في اجتماعه الثالث ، ويدعو الأمين التنفيذي إلى الاستمرار في إستقصاء وسائل التعاون ، وذلك بالتعاون مع الاتفاقيات و المؤسسات و العمليات ذات الصلة ، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في ضوء إستعراض العمل الأطول أعلاً ؛

٧ - **يقرر** :

(أ) فيما يتعلق بالتعاون مع اتفاقية الأرضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية :

- ١٠ يلاحظ الخطة الاستراتيجية للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٢ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف المتعاقدة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في آذار/مارس ١٩٩٦ ، التي إحتو布 على إجراءات ترمي إلى حل التوافق الحركي والتعاون بين تلك الاتفاقية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
- ١١ يدعو اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية للتعاون كجهة شريكة قائدة في تنفيذ الأنشطة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ، وبوجه خاص يطلب من الأمين التنفيذي أن يلتمس المساهمات من اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، لدى إعداد وثائق تتعلق بحالة وإتجاهات النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية كي يدرسها مؤتمر الأطراف في مجتمعه الرابع :
- (ب) فيما يتعلق باتفاقية الأنواع المهاجرة، يطلب إلى الأمين التنفيذي بالتشاور مع أمانة الإتفاقية تقييم كيفية إكمال تنفيذ تلك الإتفاقية لتنفيذ الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال أعمالها المناسبة عبر الحدود على نطاق إقليمي وقاري وعالمي .
- ٨ - يبحث الأطراف على التأكيد من الإدراج التام للحفظ والاستخدام المستدام للأراضي الرطبة ، والأنواع المهاجرة وموائلها ، في الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي ؛
- ٩ - يدعو الأجهزة الرئيسية في الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي إلى النظر في المساهمات المحتملة من جانب تلك الاتفاقيات في تنفيذ أهداف الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإقسام التجربة سعياً لـ ~~أنور من بينها~~ نجاح المسارات للإدارة والحفظ ؛
- ١٠ يطلب من جهات الإتصال والتنسيق الوطنية للاحتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والسلطات المختصة لاتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية ، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض ، القيام بالتعاون بشأن تطبيق تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني وذلك لتلافي تكرار الجهود ؛
- ١١ - يبحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة المسارعة إلى تنفيذ المقرر ١٤/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

١٢ - يدعو الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة إلى إستكشاف الفرص للحصول على التمويل من خلال مرفق البيئة العالمية لمشاريع ذات صلة وجدوى مستوفية لمعايير الجدارة والأهلية والإرشادات التي تقدمها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مرفق البيئة العالمية .

٢٢/٣ - برنامج العمل متواسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

لن مجلس الإدارة ،

لذيشرى إلى المقرر ١٨/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف الذي أقر فيه مؤتمر الأطراف بـ برنام
عمله متواسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ،

وأنيشر كذلك إلى أن المقرر ١٨/٢ الذي ينص على إجراء استعراض لـ برنامج العمل متواسط الأجل لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، ولا سيما استعراض عمليات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية وكذلك الاستعراض الشامل لـ برنامج العمل طويل الأجل وبعثه ،

١ - يقر بأن الضرورة قد تستدعي قيام الأمين التنفيذي ، بناء على توجيهات من مكتب مؤتمر الأطراف بإجراء مزيد من التعديل لخدمة برنامج العمل وذلك في ضوء الموارد المتاحة لدى الأمانة :

٢ - يدعو الأطراف والمؤسسات المشاركة وغيرها من المؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار / مارس ١٩٩٧ ، عن التالي :

(أ) عمليات مؤتمر الأطراف :

(ب) الإستعراض الشامل لـ برنامج العمل متواسط الأجل لفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ :

(ج) برنامج العمل لأجل أطول :

٣ يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم ملخصاً يجمع هذه الآراء إلى مؤتمر الأطراف للنظر في اجتماعه الرابع :

٤ يرجى بالعرض المقدمة للمساهمة في الجهود الالازمة لتيسير عملية الإستعراض :

٥ - يحيط علماً بجدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف ، الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/COP/3/31 :

٦ - يحيط علماً بمشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الوارد في التوصية ١٢/٢ الماءدة من الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3 :

٧ - يطلب إلى مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية أن يوجه جدول أعمال الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية توجيهاً مركزاً وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف عن عمل الهيئة الفرعية ، وأن يقدمه إلى الأطراف قبل وقت كاف من الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية .

التبديل (٤)

برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

- ١ يوضع برنامج العمل متوسط الأجل على أساس القضايا الدائمة والمتغيرة .
- ٢ يشمل البنود الدائمة ضمن جملة أمور :
- ٣ المسائل المتعلقة بالأالية المالية بما في ذلك تقرير من الهيكل المؤسسي المؤقت المكلف بتشغيلها :
- ٤ تقرير من الأمانة عن إدارة الاتفاقية وميزانية الأمانة ؛
- ٥ تقرير من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وتجيئات للهيئة والنظر في التوصيات التي تقدمها ؛
- ٦ تقارير من الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية ؛

(٤) على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة UNEP/CBD/COP/3/31 .

- ٢ - ٥ تقرير عن تقييم واستعراض تشغيل آلية غرفة المقاصلة :
- ٦ - علاقة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي باللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الدولية ذات الصلة ،
- ٣ - وينبغي أن تعالج القضايا والأنشطة المتفرعة الأخرى الالزامه لتنفيذ الاتفاقيه وفقاً لجدول أعمال سنوي مع فهم أن هذه القضايا المتكررة ذات الصلة سيتم تطويرها ومعالجتها بصورة مستمرة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف بواسطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية وأي أفرقة عاملة قد يعينها مؤتمر الأطراف . وينبغي أن يكون جدول العمال السنوي مرناً .
- ٤ - كما ينبغي أن تبرز معالجة بنود برنامج العمل أهمية بناء القدرات بحسبانه أحد عناصر إنجاح تنفيذ الاتفاقيه . وينبغي أن يُبرز برنامج العمل على الدوام توازناً بين أهداف الاتفاقيه على النحو المبين في المادة ١ .
- ٥ - وقد يواصل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، النظر في القضايا المتعلقة في برنامج العمل لعام ١٩٩٥ .
- ٦ - قد ينظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ، في عام ١٩٩٦ ، ضمن جملة أمور ، في البنود التالية :
- ١-٦ تدابير عامة للحفظ والاستخدام المستدام
- ١-٦-٦ تنفيذ المادتين ٦ و ٨ .
- ٢-٦ التحديد والرصد والتقييم
- ٢-٦-٦ تقييم إستعراض الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية لتقييم التنوع البيولوجي لتنفيذ المادة ٢٥ (١) (٢) وإسداء المشورة بشأن المنهجيات لإجراء التقييمات المقبلة .

.../

٣-٦ الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي

١-٣-٦ دراسة التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق أهداف الاتفاقية الثلاثة وأحكامها :

٢-٣-٦ النظر في تقرير عن التقدم المحرز في إطار النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة .

٤-٦ النظر في برنامج العمل المُقبل الخاص بالتنوع البيولوجي الأرضي في ضوء ما تتخض عنه مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .

٥-٦ معارف وإبتكارات ومارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

١-٥-٦ تنفيذ المادة ٨ (ي) .

٦-٦ الحصول على الموارد الوراثية

١-٦-٦ النظر في مجموع آراء الأطراف حول الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية في مجال التشريعات والإدارة والسياسات ، حسبما يتناسب ، لتنفيذ المادة ١٥ .

٧-٦ مسائل متعلقة بالتقنيولوجيا

١-٧-٦ بحث طرق تشجيع وتسهيل الحصول على التقنيولوجيا ونقلها وتطويرها على النحو المتواخى في المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية.

٨-٦ التدابير العازفة

١-٨-٦ بحث مجموع المعلومات والخبرات المتقاسمة في مجال تنفيذ المادة ١١ .

٩-٦ دورة خاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

١ ٩-٦ تقديم تقرير من منظور أهداف الاتفاقية الثلاثة .

١٠-٦ قضايا متعلقة بالسلامة الأحيائية

١-١٠-٦ النظر في التقرير الأول للفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة الأحيائية .

٧ - قد يبحث الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧ ، إلى جانب أمور أخرى البنود التالية :

١-٧ إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل (١٩٩٥ - ١٩٩٧)

١-١-٧ إستعراض عمليات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية :

٢-١-٧ إجراء إستعراض شامل لبرنامج عمل أطول أجلًا وبحثه .

٢-٧ نماذج وآليات للربط بين الحفظ داخل الموقع الطبيعي والحفظ خارج الموقع الطبيعي

١-٢-٧ تحديد خيارات لهذه النماذج وهذا الرابط .

٣-٧ تدابير لتنفيذ الاتفاقية

١-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٣ :

٢-٣-٧ توفير المعلومات وتقاسم الخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٤ :

٣-٣-٧ دراسة التنوع البيولوجي المهدد .

٤-٧ بحث المسائل المتعلقة بإقتسام المنافع

١-٤-٧ بحث تدابير تشجيع توزيع السنافع العائدة من التكنولوجيا الأحيائية وتحسينه طبقاً للمادة ١٩ :

٢-٤-٧ ينظر في ضوء نتائج البند ١-٧-٦ أعلاه .

٥-٧ التعاون التقني والعلمي

٦-٧ التنوع البيولوجي الأرضي

١-٦-٧ تقييم حالة واتجاهات التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه على نحو مستدام .

٢٣/٣ - مسائل إدارية

إن مؤتمر الأطراف ،

لذ يشير إلى المقرر ٤/١ للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف ،

وإذ يعرب مجدداً عن إمتنانه لحكومة كندا لعرضها السخي لاستضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ،

وإذ يرحب بالسرعة التي تمت بها عملية إنتقال الأمانة الدائمة من جنيف إلى مونتريال ،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للانتهاء من المفاوضات بشأن إتفاق المقر بين الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحكومة كندا ،

وإذ يلاحظ بقلق الصعوبات التي تواجهها الأمانة الدائمة في تنفيذ عملية الإنتقال . وبخاصة الصعوبات المرتبطة بتوفير الخدمات الفعالة في الوقت المناسب والمرتبطة بتعيين الموظفين ،

وإذ يحيط علماً بالتقدير للجهود التي يبذلها الأمين التنفيذي لمواصلة الإضطلاع بوظائف الأمانة الدائمة في هذه الظروف وإن يحثه على مواصلة جهوده لتلبية إحتياجات إتفاقية ،

.../

- ١ - يدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع إجراءات تتعلق بأداء الأمانة الدائمة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وبذل جهد للإنتهاء من وضعها بحلول ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ، وتوضيح دورها ومسؤولياتها وجعلهما أكثر فعالية ؛
- ٢ - يشدد على وجوب أن تنص هذه الإجراءات على استقلال الأمانة الدائمة وكفاءتها إدارياً وعلى مدى إستجابتها لاحتياجات الاتفاقية ، وعلى وجوب أن تضمن هذه الإجراءات مساعلة الأمين التنفيذي إدارياً أمام مؤتمر الأطراف ؛
- ٣ - يشدد كذلك على وجوب أن تكون الإجراءات وفقاً للقواعد والأنظمة المالية وقواعد وأنظمة الموظفين التابعة للأمم المتحدة ، ووفقاً للمقرر ٤/١ لمؤتمر الأطراف ، وينبغي أن تتبع هذه الإجراءات ، بعد الأمكان ، وحسبما يتاسب ، الترتيبات المتعلقة بالموظفين والتربيبات المالية وترتيبات الخدمات المشتركة ، التي تم الإتفاق بشأنها بين الأمم المتحدة والاتفاقية الإطارية بشأن المناخ ؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف نسخاً من الإجراءات المتفق عليها في الوقت المناسب وأن يقدم تقريراً بشأن تنفيذ هذه الترتيبات ، عن طريق مكتبه ، إلى مؤتمر الأطراف .

ميزانية الصندوق الاستثماري للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي - ٢٤/٣

إن مؤتمر الأطراف ،

- ١ - إذا يوافق على ميزانية الإتفاقية لفترة السنين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ كما عرضت في المرفق ، لهذا المقرر ؛
- ٢ - يقر أن يمدد أجل الصندوق الاستثماري لمدة سنتين وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ؛
- ٣ - يبحث جميع الأطراف على دفع مساهماتها للصندوق الاستثماري في حينها وبصورة فورية إستناداً إلى الجدول الإرشادي المعروض في التذييل الثاني للميزانية (الجزء الأول ، المرفق الأول) ووفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ١٠ من المقرر ٢٠/٢ ؛

٤ - يطلب من الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية ، فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى ، المساهمة في الصندوق الإستثماري :

٥ - يقدر أن :

(أ) يتم إنشاء صندوقين إستثماريين خاصين : '١' صندوق إستثماري طوعي خاص للمساهمات الطوعية والإضافية للميزانية الأساسية لأغراض الأنشطة المعتمدة في إطار الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (المرفق الثاني الجزء باء) ، و '٢' صندوق إستثماري طوعي خاص لتيسير مشاركة الأطراف في عملية الإتفاقية (المرفق الثاني ، الجزء جيم) ^(٥) .

(ب) يطلب من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على إنشاء الصناديق الإستثمارية الخاصة المشار إليها في الفقرة ٥ (أ) أعلاه ، التي ستنطبق عليها القوانين المالية لإدارة الصندوق الإستثماري للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وترتيبات أخرى ، بعد إجراء التغييرات الضرورية ، وذلك بإستثناء التعديل الوارد في الفقرة ٥ (و) أدناه :

(ج) تدعى جميع الأطراف والدول غير الأطراف في الإتفاقية فضلاً عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى إلى المساهمة في الصناديق الإستثمارية الخاصة :

(د) يقوم الأمين بإبلاغ الأمين التنفيذي فوراً بجميع المساهمات الواردة وإقرار تلقيها:

(هـ) يزود الأمين على أساس شهرى الأمين التنفيذي بمعلومات حول وضعية المخصصات وال النفقات والميزانيات المراجعة والإلتزامات غير المنفذة :

(و) يكون للأمين التنفيذي حق اجراء تحويلات من باب ميزانية إلى باب آخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأمم المتحدة :

(٥) البلدان النامية وبوجه خاص أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة .

٦ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع الأمانة التنفيذية للأتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الحاد و/أو التصحر ، ولا سيما في أفريقيا ، وأن يبحث في توافر وتكلفة وتمويل ترتيبات الاتصال المناسبة في جنيف و/أو نيويورك ، وأن يعد تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في مجتمعه التالي :

٧ - يبحث جميع الجهات المقدمة للمساهمات المالية لأى صندوق إستئمانى للإتفاقية ، على موافاة الأمين التنفيذي بالتفاصيل بشكل فوري ، فيما يتعلق بكميات وتاريخ الدفع وشروطه وبمعلومات أخرى ذات صلة :

٨ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يضمن النسخ من جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المالية والوثائق ذات الصلة في عهدة الأمانة الدائمة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المالية للأمم المتحدة :

٩ - يوعز إلى الأمين التنفيذي أن ينظر بدقة في كافة عروض الدعم المقدمة من منظمات أخرى ، وأن يتعاون معها بهدف تحقيق الإستفادة القصوى من الإمكانيات والموارد والخدمات المتاحة ، وأن يدخل في أي ترتيبات إدارية وتعاقدية، حسبما تدعو الضرورة ، من أجل تصريف مهام الأمانة الدائمة بفعالية :

١٠ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم للأطراف ، تقريراً كل ثلاثة شهور، حول إدارة الإتفاقية بما في ذلك المسائل الأخرى مثل قوائم الموظفين وحالة المساهمات والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل متوسط الأجل والنفقات المالية :

١١ - يطلب من الأمين التنفيذي أن يدرج في الوثائق التي تعمم للنظر فيها في المجتمعات المقبلة لمؤتمر الأطراف ، تقديرات التكاليف المحتملة للتوصيات الواردة في الوثائق، وذلك حين يكون لهذه التوصيات آثار هامة على ميزانية الإتفاقية .

المرفق

ألف - ميزانية الصندوق الإستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
٢٠٣ ١٠٠	٩٥ ٤٣٢	١ - التنظيم والإدارة التنفيذية
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	الإدارة التنفيذية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	أمين تنفيذي (مد-٢)
٧١ ٥٣١	٦٨ ١٢٤	موظفو رئيسي (مد-١)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	موظفو برنامج ، شؤون قانونية (ف-٤/ف.م-٤)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد خاص للأمين التنفيذي (ف-٣/ف.م-٣)
		مساعد بحوث (خ.ع-٧)
		مساعد بحث (خ.ع-٧)
		سكرتير رفيع (خ.ع-٧)
		تنظيم وإدارة الصندوق
.	.	موظفو تنظيم وإدارة الصندوق (ف-٤) (يونيب)
.	.	موظفو مالية وإدارة (كونيك) (ـ)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفو إداري مزامل (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفو إداري مزامل - مراسلات (ف-٢/ف.م-٢)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد مالي (خ.ع-٧)
٢٤ ٤٦٧	٢٢ ٣٠٢	مساعد إداري (خ.ع-٦)
٢٤ ٤٦٧	٢٢ ٣٠٢	كاتب سفر (خ.ع-٦)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	موظفو إستقبال (خ.ع-٤)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	ساع (خ.ع-٤)
٦٣٥ ٣٢٧	٦٠٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي
.	.	خدمة مؤتمر الأطراف
.	٦٠ ٠٠٠	إسقاط طريقة عمل الاتفاقية
١٠٠٠٠٠	.	خدمة مؤتمر الأطراف (ـ) . (ـ)
١٦٣٥٣٢٧	٦٦٥ ٠٧٢	المجموع الفرعي ١

- (أ) يتحمل البلد المضيف الكلف الإضافية لجميع الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية خارج مقر الأمانة .
- (ب) تملأ وظائف المستدبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المنتفق عليها مع الأمين التنفيذي . ويعتبر إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .
- (ج) أنظر البند ١٤ .

١٩٩٨	١٩٩٧	
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	٢ - الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	مكتب الموظف الرئيسي
		موظفي رئيسي (مد-١)
		سكرتير (خ.ع.٥)
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	التحليل العلمي والتكنولوجي
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظفي برنامج ، إيكولوجيا الحفظ (ف-٤/ف.م-٤)
-	-	موظفي برنامج ، إقتصاد (ف-٤/ف.م-٤)
٨٢ ٨٩٠	٠	موظفي برنامج ، موارد جينية/تنوع بيولوجي زراعي (فاو) (ف-٤) (ب)
٢٦ ٧٢٦	٠	موظفي برنامج/معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (ب) ، (ج)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٢	مساعد بحوث ، معارف أصلية (خ.ع-٧) (ب) ، (ج)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٢	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٧٢٦ ٢٦	٢٥ ٤٥٢	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية		
٢٥٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	إعداد تقرير التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	خدمة أنشطة الهيئة الفرعية
-	٣٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقة تدريب حول المادة ٨ (ي) (د)
-	٥٠٠٠ ٠٠٠	خدمة اجتماعات الهيئة الفرعية
٨١٧ ٨٠١	١ ٣٧٢ ٠٨١	المجموع الفرعي ٢
٩٣ ٥٠٠	٨٥ ٠٠٠	بروتوكول السلامة الأحيائية
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفي برنامج رفيع (ف-٥)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	موظفي برنامج مزامل (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	مساعد بحوث (خ.ع-٧)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	سكرتير (خ.ع.٥)
لجماعات بروتوكول السلامة الأحيائية		
خدمة اجتماعات الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية للسلامة الأحيائية		
٧٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	
٨٩٩ ٦٤٣	٨٨٦ ٠٨٩	المجموع الفرعي ٣
(ب) تملا وظائف المنتسبين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المنتفق عليها مع الأمين التنفيذي . ويعتبر إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .		
(ج) أنظر الجزء باء : الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية لأنشطة المعتمدة .		
(د) خدمة الحلمة التربوية بست لغات .		

١٩٩٨	١٩٩٧	
٩٦ ٥٤٦	٩١ ٩٤٨	٤ - التنفيذ والإتصالات
.	.	مكتب كبير الموظفين التنفيذيين
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	كبير الموظفين التنفيذيين (مد-١) موظفي فني مبتدئ (فنلندا) (ف.م-٢) سكرتير (خ.ع-٥)
		آلية غرفة المعاشرة
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظفي برنامج - آلية غرفة المعاشرة (ف-٤)
٧١ ٥٢١	٦٨ ١٢٤	أمين مكتبة/مسؤول عن الوثائق (ف-٣/ف.م-٣)
٧١ ٥٢١	٦٨ ١٢٤	موظفي برنامج - إعلامي (ف-٢)
.	.	موظفي برنامج - إتصالات (يوبيك) (ف-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفي برنامج مزامل - إدارة قواعد البيانات (ف-٢/ف.م-٢)
٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظفي برنامج مزامل - إدارة الوثائق (ف-٢/ف.م-٢)
٢٢ ٤٠٧	٢١ ٣٤٠	كاتب قواعد البيانات (خ.ع-٥)
٢٠ ٥١٢	١٩ ٥٣٥	كاتب - منشورات (خ.ع-٤)
.	١٥٠ ٠٠٠	خدمة حلقات التدريب العملي بشأن آلية غرفة المعاشرة (هـ)
٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠	تطوير المكتبات ومقتبساتها
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	الترويج والتوعية والمنشورات
		ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري والسلطاني
.	.	موظفي برنامج ، الإيكولوجيا البحرية (اليونسكو) (ف-٤) (ب)
٧١ ٥٢١	٦٨ ١٢٤	موظفي برنامج (ف-٣/ف.م-٣)
.	.	موظفي فني صغير (إيطاليا) (ف.م-٢) (ب) ، (ج)
.	٨٠ ٠٠٠	اجتماع الخبراء المعندين بالبحار والمناطق الساحلية
		الموارد والوسائل المالية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظفي برنامج - الموارد والوسائل المالية (ف-٤)
٧١ ٥٢١	٦٨ ١٢٤	موظفي برنامج - آلية مالية (ف-٣/ف.م-٣)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
.	١٥٠ ٠٠٠	إستعراض فعالية الآلية المالية (هـ)
		تقارير واستعراضات وطنية
٨٢ ٨٩١	٧٨ ٩٤٣	موظفي برنامج (ف-٤/ف.م-٤)
.	.	موظفي برنامج (ف-٣/ف.م-٣) (كيوبيك) (ب)
٢٦ ٧٢٦	٢٥ ٤٥٣	مساعد باحث (خ.ع-٧)
١٠٩٤ ١٣٨	١٤٣٢ ٩٨٩	المجموع الفرعي ٤

- (ب) تضليل وظائف المتخصصين في موعد لا يتجاوز الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بالشروط المتفق عليها مع الأمين التنفيذي .
ويتعين إبلاغ الأطراف في الوقت المناسب إذا لم يحترم هذا الموعد وأسباب ذلك .
- (ج) أنظر الجزء باء : الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة المعتمدة .
- (هـ) أنظر البند ١٤ .

	١٩٩٨	١٩٩٧	
	٤٠٠ ...	٣٠٠ ...	٥ - الخبراء الاستشاريون
	٤٠٠ ...	٤٠٠ ...	٦ - سفريات الموظفين
	٧٠ ...	٧٠ ...	السفر في مهام رسمية السفر لخدمة الاجتماعات
	٤٧٠ ...	٤٧٠ ...	٧ - المجموع الفرعي ٦
	٧٠ ...	٧٠ ...	المعدات
	٥٠ ...	٥٠ ...	معدات مهتمكة (لوازم ومواد) معدات غير مهتمكة (أثاث وأجهزة كمبيوتر والآلات نسخ .. إلخ)
	١٢٠ ...	١٢٠ ...	٨ - المجموع الفرعي ٧
	.	.	المباني والمنشآت
	٦٠ ...	٦٠ ...	إيجار
	٢٠ ...	٢٠ ...	خدمات إرتفاع ، الغاز ، الكهرباء ، أعمال التنظيف .. إلخ) التأمين
	٨٠ ...	٨٠ ...	٩ - المجموع الفرعي ٨
	١٠٠ ...	١٠٠ ...	مصاريف متنوعة
	٣٠٠ ...	٣٠٠ ...	المساعدة المؤقتة والعمل الإضافي
	٢٠ ...	٣٠ ...	الإتصالات (الهاتف ، الفاكس ، البريد ،
	٥٠ ...	٥٠ ...	البريد الإلكتروني .. إلخ) تكليف التوظيف/تكليف إجراء المقابلات
	٤٧٠ ...	٤٨٠ ...	١٠ - المجموع الفرعي ٩
	٥٩٨٦٩١٠	٥٨٠٦٢٢١	١٠ - رسوم الدعم الإداري (١٣%)
	٧٧٨٢٩٨	٧٥٤٨١٠	١١ - المجموع الفرعي ١ إلى ٩
	٦٧٦٥٢٠٨	٦٥٦١٠٤١	١٢ - المجموع
	.	.	١٣ - ناقص - المساعدات من البلد المضيف
	٦٧٦٥٢٠٨	٦٥٦١٠٤١	١٤ - ناقص البنود الممولة من وفورات حققت في السنوات السابقة
	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

.../

١٩٩٨	١٩٩٧	
	١٥٠ ٠٠٠	(أ) خدمة حلقات التدريب العملية بشأن آلية غرفة المقاصلة
	١٥٠ ٠٠٠	(ب) إستعراض فعالية الآلية المالية
١٠٠ ٠٠٠		(ج) خدمة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف
٤٧٦٥ ٢٠٨	٥٢٦١ ٠٤١	١٥ - الميزانية التي سيتقاسمها الأطراف

تنبیل للجزء ألف

التقييمات

جدول الأمم المتحدة للأنضبة المترتبة على قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة

المجتمعات المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧

الأطراف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المجتمعات المساهمات إعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧
ألبانيا	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
الجزائر	٠١٦	٠٢١	١٠٢١١
أنتيغوا وبربودا	٠١٠	٠١٠	٦٢٨
الأرجنتين	٠٤٨	٠٦٤	٣٠٢٦٤
أرمينيا	٠٠٥	٠٠٧	٢١٩١
استراليا	١٤٨	١٩٨	٩٤٤٥٥
النمسا	٠٨٧	١١٧	٥٥٥٢٤
جزر البهاما	٠٠٢	٠٠٣	١٢٧٦
بنغلاديش	٠٠١	٠٠١	٤٧٧
بربادوس	٠٠١	٠٠١	٦٢٨
بيلاروس	٠٢٨	٠٢٨	١٧٨٧٠
بليز	٠٠١	٠٠١	٦٢٨
بن	٠٠١	٠٠١	٤٧٧
بوتان	٠٠١	٠٠١	٤٧٧
بوليفيا	٠٠١	٠٠١	٦٢٨
بوتسوانا	٠٠١	٠٠١	٦٢٨
البرازيل	١٦٢	٢١٧	١٠٣٣٩٠
بلغاريا	٠٨٠	٠١١	٥١٠٦
بوركينا فاسو	٠٠١	٠٠١	٤٧٧
كمبوديا	٠٠١	٠٠١	٤٧٧
الكاميرون	٠٠١	٠٠١	٦٢٨

.../

الأنجوات	النسبة المئوية	النسبة المئوية	جدول المساهمات للصندوق الإثنيني بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس المقررة ١٩٩٧*	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨
٢٢ كندا	٣٢١	٤١٧	٤٢١٩,١٣٦	٤٢١٩,٤٨٣
٢٣ الرأس الأخضر	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٤ جمهورية أفريقيا الوسطى	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٥ تشاد	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٢٦ شيلي	٠٠٨	٠١١	٥٦٣٧	٥١٠٦
٢٧ الصين	٠٧٤	٠٩٩	٥٢١٤٢	٤٧٢٢٧
٢٨ كولومبيا	٠١٠	٠١٣	٧٠٤٦	٦٣٨٢
٢٩ جزر القمر	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٣٠ الكونغو	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣١ جزر كوك	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٢ كوستاريكا	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٣ كوت ديفوار	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٣٤ كرواتيا	٠٠٩	٠١٢	٦٣٤٢	٥٧٤٤
٣٥ كوبا	٠٠٥	٠٠٧	٣٥٢٣	٣١٩١
٣٦ قبرص	٠٠٣	٠٠٤	٢١١٤	١٩٩١٥
٣٧ الجمهورية التشيكية	٠٢٥	٠٣٣	١٧٦١٥	١٥٩٥٥
٣٨ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠٠٥	٠٠٧	٣٥٢٣	٣١٩١
٣٩ الدانمرك	٠٧٢	٠٩٦	٥٧٢٣٢	٤٥٩٥١
٤٠ جيبوتي	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧
٤١ دمبينيكا	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٤٢ إيكوازور	٠٢٠	٠٣٠	١٤٠٩	١٢٧٦
٤٣ مصر	٠٠٨	٠١١	٥٦٣٧	٥١٠٦
٤٤ السلفادور	٠١٠	٠١٠	٧٠٥	٦٢٨
٤٥ غينيا الإستوائية	٠١٠	٠١٠	٥٢٦	٤٧٧

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الاستئماني بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس المقررة ١٩٩٧*	جدول الأمم المتحدة للأنسبة عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	أريتريا ٤٦
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠٥٠	٠٤٠	استونيا ٤٧
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	اثيوبيا ٤٨
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	فيجي ٤٩
٣٩,٥٦٩	٤٣,٦٨٦	٠٨٢	٠٦٢	فنلندا ٥٠
٤٠,٩٧٣٠	٤٥٢,٣٦٤	٨,٦٠	٦,٤٢	فرنسا ٥١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غامبيا ٥٢
٧,٠٢٠	٧,٧٥١	٠١٥	٠١١	جورجيا ٥٣
٥٧٨,٢١٨	٦٣٨,٣٨٣	١٢,١٣	٩,٦	ألمانيا ٥٤
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غانا ٥٥
٢٤,٢٥٢	٢٦,٧٧٥	٠٥١	٠٣٨	اليونان ٥٦
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غرينادا ٥٧
١,٢٧٦	١,٤٠٩	٠٣٠	٠٢٠	غواتيمالا ٥٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غينيا ٥٩
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	غينيا بيساو ٦٠
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	غيانا ٦١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	هايتي ٦٢
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	هندوراس ٦٣
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠١٩	٠١٤	منغاريا ٦٤
١,٩١٥	٢,١١٤	٠٤٠	٠٣٠	آيسلندا ٦٥
١,٩٧٨٤	٢١,٨٤٣	٠٤٢	٠٣١	الهند ٦٦
٨,٩٣٥	٩,٨٦٥	٠١٩	٠١٤	أندونيسيا ٦٧
٢٨,٧١٩	٣١,٧٠٨	٠٦٠	٠٤٥	جمهورية إيران الإسلامية ٦٨

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات الصادرة الاستثنائي بعد أقصى قدره ٢٥ في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نموا لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المستمد للأنصبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
١٣٤٠٢	١٤٧٩٧	٠٢٨	٠٢١	أيرلندا ٦٩
١٧٥٢٢	١٩٠٢٥	٠٣٦	٠٢٧	إسرائيل ٧٠
٢٢٥٦٠	٣٦٩٩٤	٣٠٧	٥٢٥	إيطاليا ٧١
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	جامايكا ٧٢
٩٩٨٧٩٧	١١٠٢٧٢٥	٩٦٢٠	١٥٦٥	اليابان ٧٣
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	الأردن ٧٤
١٢١٢٦	١٣٣٨٨	٠٢٥	٠١٩	казاخستان ٧٥
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	كينيا ٧٦
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	كيريباتي ٧٧
١٩١٥	٢١١٤	٠٤٠	٠٣٠	كيرغستان ٧٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ٧٩
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	لاتفيا ٨٠
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	لبنان ٨١
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ليسوتو ٨٢
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	ليتوانيا ٨٣
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠٩٠	٠٧٠	لوكسمبرغ ٨٤
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مدغشقر ٨٥
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ملاوي ٨٦
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠١٩	٠١٤	ماليزيا ٨٧
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مليف ٨٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	مالي ٨٩
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	جزر مارشال ٩٠
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	موريتانيا ٩١

.../

المساهمات
اعتباراً من ١
كانون الثاني/
يناير ١٩٩٨

المساهمات
اعتباراً من ١
كانون الثاني/
يناير ١٩٩٧

المساهمات للصندوق
الإعلاني بعد أقصى قدره
٢٥ في المائة ، وعلى
أساس عدم دفع أي بلد من
أقل البلدان نمواً لمساهمة
تزيد على ١ في المائة

جدول الأمم
المتحدة للأنسبة
المقررة ١٩٩٧*

الأطراف	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية
موريشيوش	٠١٠٣	٠١٠٦	٠١٠٦	٠٦٣٨
المكسيك	٠٧٩٠	٠٦٠١	٠٦٠١	٥٠٤١٩
ولايات ميكرونيا المتحدة	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
موناكو	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
منغوليا	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
المغرب	٠٣٠٢	٠٤٠٢	٠٤٠٢	١٩٩١٥
موزامبيق	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
ميانمار	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
ناورو	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
تيبال	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
هولندا	١٥٩٠١	١٣٤٠١١	١٣٤٠١١	١٠١٤٧٥
تيوزيلندا	٠٢٤٠	٠٢٦٦٥	٥٥٦٦٥	٥٠٤١٩
نيكاراغوا	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
النiger	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٤٧٧
نيجيريا	٠١١٠	٠١٥٠	٧٥١٧٥	٧٠٢٠
نيوي	٠١٠١	٠١٠١	٠١٠١	٦٣٨
الترويج	٠٥٦٠	٠٧٥٠	٣٩٤٥٩	٣٥٧٤٠
عمان	٠٤٠٤	٠٥٨١٨	٢٨١٨	٢٥٥٣
باكستان	٠٦٠٦	٠٨٢٨	٤٢٢٨	٣٨٢٩
بنما	٠٦٠٦	٠١٠١	٧٠٥	٦٣٨
بابوا غينيا الجديدة	٠١٠١	٠١٠١	٧٠٥	٦٣٨
باراغواي	٠١٠١	٠١٠١	٧٠٥	٦٣٨
بيرو	٠٦٠٦	٠٨٢٢٨	٤٢٢٨	٣٨٢٩

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإعلمني بعد أقصى قدره في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأئمة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٢٨٢٩	٤٢٢٨	٠٨٠	٠٦٠	الفلبين ١١٥
٢١٠٦١	٢٢٢٥٢	٠٤٤	٠٣٣	بولندا ١١٦
١٧٠٧٠	١٩٧٢٩	٠٣٨	٠٢٨	البرتغال ١١٧
٢٥٥٥٣	٢٨١٨	٠٥٠	٠٤٠	قطر ١١٨
٥٢٣٣٣	٥٧٧٧٩	١١٠	٠٨٢	جمهورية كوريا ١١٩
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	جمهورية ملوفا ١٢٠
٩٥٧٣	١٠٥٦٩	٠٢٠	٠١٥	رومانيا ١٢١
٢٧٢٥١٥	٣٠٠٨٧١	٥٧٢	٤٢٧	الاتحاد الروسي ١٢٢
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	رواندا ١٢٣
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سانت كيتس ونيفيس ١٢٤
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	سانت لوسيا ١٢٥
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	سانت فنسنت وغربيادين ١٢٦
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	ساموا ١٢٧
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سان مارينو ١٢٨
٦٣٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	السنغال ١٢٩
٦٣٨	٧٠٥	١٠٠	١٠٠	سيشيل ١٣٠
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	سيراليون ١٢١
٨٩٣٥	٩٨٦٥	٠١٩	٠٤٤	سنغافورة ١٣٢
٥١٠٦	٥٦٣٧	٠١١	٠٨٠	سلوفاكيا ١٣٣
٤٤٦٧	٤٩٣٢	٠٩٠	٠٧٠	سلوفينيا ١٣٤
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	جزر سليمان ١٣٥
٢٠٤٢٣	٢٢٥٤٨	٠٤٣	٠٣٢	جنوب أفريقيا ١٣٦
١٥١٨٩٤	١٦٧٦٩٩	٣١٩	٢٣٨	أسبانيا ١٣٧

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستثماري بحد أقصى قدره ٢٥ في المائة . وهي أنس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة *١٩٩٧	الأطراف
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سري لانكا ١٣٨
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	السودان ١٣٩
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سورينام ١٤٠
٦٢٨	٧٠٥	٠٠١	٠٠١	سوازيلند ١٤١
٧٨,٥٠٠	٨٦,٦٦٨	١,٦٥	١,٢٣	السودن ١٤٢
٧٧,٢٢٣	٨٥,٢٥٩	١,٦٢	١,٢١	سويسرا ١٤٣
٣,١٩١	٣,٥٢٣	٠,٠٧	٠,٠٥	الجمهورية العربية السورية ١٤٤
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	توغو ١٤٥
١,٩١٥	٢,١١٤	٠,٠٤	٠,٠٣	ترينيداد وتوباغو ١٤٦
١,٩١٥	٢,١١٤	٠,٠٤	٠,٠٣	تونس ١٤٧
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٠,٠٥	٠,٠٤	تركمنستان ١٤٨
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	أوغندا ١٤٩
٦٩,٥٦٥	٧٦,٨٠٣	١,٤٦	١,٠٩	أوكرانيا ١٥٠
٣٢٩,٥٢٧	٣٧٤,٨٥٦	٧,١٣	٥,٣٢	المملكة المتحدة ١٥١
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة ١٥٢
٢,٥٥٣	٢,٨١٨	٥,٠٠	٤,٠٠	أوروغواي ١٥٣
٨,٢٩٧	٩,١٦٠	٠,١٧	٠,١٣	أوزبكستان ١٥٤

.../

المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٨	المساهمات اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧	جدول المساهمات للصندوق الإستئماني بعد أقصى قدره في المائة ، وعلى أساس عدم دفع أي بلد من أقل البلدان نمواً لمساهمة تزيد على ١ في المائة	جدول الأمم المتحدة للأنسبة المقررة ١٩٩٧*	الأطراف
		النسبة المئوية	النسبة المئوية	
٤٧٧	٥٢٦	٠٠١	٠٠١	فلنواتو ١٥٥
٢١٠٦١	٢٣٢٥٢	٠٤٤	٠٣٣	فنزويلا ١٥٦
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	فيبيت نام ١٥٧
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	اليمن ١٥٨
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	زانثير ١٥٩
٤٧٧	٥٢٦	٠١٠	٠١٠	زامبيا ١٦٠
٦٢٨	٧٠٥	٠١٠	٠١٠	زمبابوي ١٦١
١١٩١٣٠	١٢١٥٢٦	٢٥٠	٠٠٠	الاتحاد الأوروبي ١٦٢
٤٧٦٥٢٠٨	٥٢٦١٤١	٠١٠	٠٩٠٠٧٢	

* قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩ . جدول الأنسبة المقررة لتوزيع نفقات الأمم المتحدة .

باء - الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية للميزانية الأساسية للأنشطة الموافق عليها

(بدولارات الولايات المتحدة)

	١٩٩٨	١٩٩٧	
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	١ التنظيم والإدارة التنفيذية
	٢٠٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	مؤتمر الأطراف
	٢٥٠ ٠٠٠	٢٢٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب مؤتمر الأطراف
			مهام الإتصال
			المجموع الفرعي ١
			٢ المسائل العلمية والتكنولوجية
	٣٠ ٠٠٠	٧٨ ٩٤٣	تحليل علمي وتقني وتكنولوجي
	٣٠ ٠٠٠	٢٥ ٤٥٣	موظف برنامج - معارف أصلية (ف-٤/ف.م-٤) (أ) ، (ب) ، (ج)
	٣٠ ٠٠٠	٢٠ ٦٠٤	مساعد بحث - معارف أصلية (ن-ج-٧) (أ) ، (ب) ، (ن)
			متنوعة (أ) ، (ج)
			اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
			والتقنية والتكنولوجية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
	٥٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	والتقنية والتكنولوجية
			المجموع الفرعي ٢
			٣ بروتوكول السلامة الأحيائية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	اجتماعات مكتب بروتوكول السلامة الأحيائية
	٥٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٣
			٤ التنفيذ والإتصال
	٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	مكتب المسؤول الرئيسي
			موظف برامج مبتدئ (ف.م-٢) (أ) ، (ب)
			آلية غرفة المعاشرة
	٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	أنشطة آلية غرفة المعاشرة
	١٥٨ ٠٠٠	٠	خدمة الحلقة التدريبية حول آلية غرفة المعاشرة
			٥ ولاية جاكارتا بشأن التنوع البيولوجي البحري واللitoral
	٥٧ ٠١١	٥٤ ٢٩٦	موظف مبتدئ (ف.م-٢) (ب)
	٢٢٢ ٠٢٢	١٥٨ ٥٩٢	المجموع الفرعي ٤
	٦٧٢ ٠٢٢	٦٥٨ ٥٩٢	المجموع الفرعي ١ إلى ٤
	٨٧ ٣٦٣	٨٥ ٦١٧	رسوم الدعم الإداري (%) ١٢
	٧٥٩ ٣٨٤	٧٤٤ ٢٠٩	المجموع

(أ) مرحل من عام ١٩٩٦ .

(ب) وظائف مقرر لها بمعاريف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بناء على شروط وافق عليها الأمين التنفيذي ، ويتبين إبلاغ الأطراف في حينه إذا لم يختتم الموعد النهائي وأسباب ذلك .

(ج) مساعدة حكومة استراليا .

جيم - الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية

(دولارات الولايات المتحدة)

١٩٩٨	١٩٩٧	
٤٠٠ ٠٠٠	·	التنظيم والإدارة التنفيذية
٢٥٠ ٠٠٠	·	مؤتمر الأطراف
٦٥٠ ٠٠٠	·	سفر المشاركين إلى الاجتماع مؤتمر الأطراف (١)
		سفر المشاركين إلى الاجتماعات الإقليمية التحضيرية
		للسفر الأطراف (١)
		المجموع الفرعي ١
		٢
		المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية
		لجماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية
		والتكنولوجية
		سفر المشاركين إلى الاجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
	٣٢٨ ٣٧٢	والتقنية والتكنولوجية (١)
	٢٢٨ ٧٣٢	سفر المشاركين إلى الحلقة التدريبية حول المادة ٨ (ي) (١)
	٦٧٦ ٧٤٤	المجموع الفرعي ٢
		٣
		بروتوكول السلامة الأحيائية
		لجماعات بروتوكول السلامة الأحيائية
		سفر المشاركين إلى الفريق العامل المخصص المعنى بالسلامة
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	الأحيائية (١)
٦٧٦ ٧٤٤	٦٧٦ ٧٤٤	المجموع الفرعي ٣
		٤
		التنفيذ والإتصال
		آلية غرفة المعاشرة
		سفر المشاركين إلى الحلقات التدريبية حول آلية غرفة المعاشرة (١)
٢٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي ٤
١٥٢٦ ٧٤٤	١ ٥٥٣ ٤٨٨	المجموع الفرعي ١ إلى ٤
١٩٨ ٤٧٧	٢٠١ ٩٥٣	٥ - رسوم الدعم الإداري (%) ١٣
١٧٢٥ ٢٢١	١ ٧٥٥ ٤٤١	٦ - المجموع

(١) المشاركون من البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً والنسل الجزرية الصغيرة النامية .

- ٢٥/٣ موعد ومكان انعقاد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف ،

١ - يرحب بالعرض الكريم الذي تقدمت به جمهورية سلوفاكيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف :

٢ - يقرر أن ينعقد الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في براتيسلافا ، سلوفاكيا ، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨ .

- ٢٦/٣ عقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأطراف في الاتفاقية

إن، مؤتمر الأطراف ،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/٢ ،

وقد أفاد من تلك المجتمعات باعتماد مقررات بشأن بنود جدول أعمال الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ،

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي السعي للحصول على مساهمات طوعية لمواجهة التكاليف الإدارية للجمعيات الإقليمية/وشبه الإقليمية :

٢ - يبحث أمانة الاتفاقية على السعي للحصول على مساهمات طوعية إضافية لتلك المجتمعات لتسهيل مشاركة البلدان النامية الأطراف وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية .

- ٢٧/٣ تحية لحكومة وشعب جمهورية الأرجنتين

إن مؤتمر الأطراف ،

وقد اجتمع في بيونس آيرس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، بدعوة كريمة من حكومة الأرجنتين ،

ولذ يقدر بعمق المجاملة الخاصة والحفاوة الحميمة التي أسبغتها حكومة وشعب الأرجنتين على الوزراء وأعضاء الوفود والمراقبين وأعضاء الأمانة الحاضرين للجتماع .

يعرب عن صادق إمتنانه لحكومة جمهورية الأرجنتين وشعبها للترحيب الودي الذي قوبل به مؤتمر الأمانة ، وكل المرتبطين بأعماله مما أسهم في نجاح الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

- - - - -